وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

دور الاستثمار في التنمية المستدامة

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين :

- **محمدي زهـــرة**
- **أمينة براهيم بلهواري**

تحت إشراف الأستاذ:

- د.بن صاري رضوان

السنة الجامعية : 2022/2021

شكــر وتقديـر

قال تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم" الآية رقم 07 من سورة ابراهيم.

فالشكر الاول والاخير لله العلي العظيم

من لم يشكر العباد لم يشكر الله

نتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان والامتنان للأستاذ المشرف "بن صاري رضوان"

الذي كان دافعا قويا ومحفزا كبيرا وناصحا امينا وموجها بارعا ومرشدا صائبا...قبل واثناء انجاز هذا البحث فله علينا فضل كبير وله منا شكر جزيل.

كما نتوجه بالشكر الى اساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية ادامهم الله فخرا لنا.

كما نتوجه بالشكر الخالص الى جميع الاصدقاء والزملاء الذين ما بخلوا بنصائحهم وتشجيعاتهم الدائمة والمتكررة وقدموا لنا يد المساعدة والعون

فأشكرهم جزيل الشكر

الاهـداء

الى من قال فيهما المولى عز وجل: "وبالوالدين احسانا"

الى روح ابي الطاهرة رحمة الله عليه واسكنه فسيح جناته.

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى من جعل الجنة تحت اقدامها الى

بلسم الروح والقلب السموح امي الغالية حفظها الله واطال في عمرها.

الى كل افراد العائلة

الى كل اصدقاء الدرب

الى كل الزملاء

الى كل من هم في ذاكرتي ولم تسع مذكرتي لذكرهم

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة عملي وجهدي المتواضع

زهـــــــرة

إهـداء

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى اله وصحبه الاجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد .

احمد الله مخرج النور بعد الظلام احمد الله الذي رزقني حسن المسير.

كلمات شكر وامتنان لمن كانوا لنا مثل الشموع في الليالي المظلمات.

اهدي تخرجي إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا ، والذي بذل جهد السنين من اجل أن اعتلي سلالم النجاح ، حصد الأشواك عن دربي، ليمهد طريق العلم لي "والدي "العزيز ألف شكر والى من اخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان وأشعرتني بالسعادة والأمان والدتي العزيزة حفظهم لي الله وأطال في عمركم.

إلى زهور حياتي هيثم وندى ، سرين .

إلى نور عيوني وسندي وقوتي وضحكتي الجملية التي أنارت دنياي وحياتي شهرزاد ونبيلة وفلة مروان وبلال

إلى رفيقات العمل مريم و وهيبة وفاء سندي بعد العائلة التي تحلو بهم الحياة

أمينـــــــــة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الاستثمار بشتى انواعه من ابرز العناصر التي ساهمت في التنمية الاقتصادية للعديد من دول العالم خاصة النامية منها، حيث يشكل احدى ملامح الخريطة الاقتصادية العالمية مثل امريكا التي تحولت في فترة وجيزة الى اقوى دول العالم بفضل هذه العملية.

وقد زاد الاهتمام به اكثر فاكثر في السنوات الاخيرة نظرا للإمكانيات التي وفرها للدول النامية[1]، اذ ان معظم السياسات الاقتصادية تشجع على الاستثمار في شتى الميادين ذلك انه احدى المكونات الرئيسية التي تدفع بوتيرة التنمية الاقتصادية واحدى الوسائل الهامة لتحسين الوضعية الاقتصادية على مستوى المؤسسات والافراد وعلى المستوى الوطني والدولي، وهذا كله من اجل خلق ثروات جديدة او الزيادة في الثروات الموجودة املا في مواكبة التكنولوجيا ومسايرة وتيرة التنمية.

وقد نظر الكثير من الاقتصاديين للتنمية على انها زيادة في الاستثمار، مما يؤدي الى تطوير هيكل الاقتصاد ومن ثم ازدياد متوسط الدخل القومي.

الا انه مع منتصف عقد الثمانينات ظهرت ازمة المديونية الخارجية ما جعل الكثير من الدول النامية اكثر عرضة للصدمات الخارجية وكنموذج عن هذه الدول نذكر الجزائر، ومن هذا المنطلق تغيرت نظرة هذه الدول في اتجاه وجذب واستقطاب فكرة الاستثمار وحدث تحول كبير حول اهمية الاستثمار كمصدر اساسي من مصادر التمويل الخارجي للتنمية اين حل محل مصادر التمويل التقليدية.

وازدادت اهمية الاستثمار خاصة بالنسبة للدول النامية ومنها الجزائر التي اصبحت ترى فيه افضل ما هو متاح من مصادر التمويل الخارجي، وتشيد الكثير من الشواهد الواقعية بمساهمته الفعالة ودوره الاساسي في المدى المتوسط والطويل على تحقيق التنمية المستهدفة والقابلة للاستمرار من خلال رفع معدلات نمو الانتاج ،خلق مناصب الشغل، نقل التكنولوجيا الحديثة.....الخ، كما يعتبر الاستثمار المحرك الرئيسي للتنمية بكافة ابعادها، لذا ظهر اهتمام جديد بمفاهيم التنمية والذي يعكس الى حد ما قضايا رئيسية ذات ابعاد مهمة في عملية التنمية مثل: الابعاد البيئية والبشرية وهذا ما أدى الى تزايد الاهتمام بمصطلح التنمية المستدامة(sustainable developement) الذي اصبح شائع الاستخدام

1-أمال تكنوشي، بلال ملاحسو ،الاتجاه المعاصر لواقع تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر المحلي والدولي وآثاره على التنمية الاقتصادية ،مداخلة –فدمت في الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر تحت شعار كيف يصبح الاستثمار الخاص الاجنبي في ذمة التنمية الوطنية ،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة يومي 18-19 نوفمبر 2015 ص2.

على يد اللجنة العلمية العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة(لجنة برائتلاند)عام 1987،والتي دعت الى التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر والقادم.

وفي عام1992 اكتسبت التنمية المستدامة نقلا ومغزى في قمة الارض الاولى التي عقدت في ريو دي جانيرو بالبرازيل وانبثقت عنها عدة معاهدات تتعلق بالتنوع الحيوي والتغيرات المناخية، كما قدمت سلسلة طويلة من الانشطة البحثية عرفت باسم جدول اعمال القرن.

وتأكد الاهتمام اكثر بالتنمية المستدامة مجددا في قمة الارض الثانية التي انعقدت بجوهانسبورغ – جنوب افريقيا -عام 2002 بهدف متابعة اعمال ونتائج قمة الارض الاولى وتأكيد الالتزام الدولي لتحقيق التنمية المتواصلة والنمو المتزايد صار اكثر من اي وقت مضى يمثل سبيلا للوصول الى حماية البيئة والحد من استنزاف خيراتها، ولما كانت الدولة الجزائرية من الدول النامية، فهي بحاجة الى تحقيق التنمية[1].

لذا فالمشرع يسهر لتفادي الوقوع في ازمات او اضطرابات تهدد الحقل الاقتصادي وفي حال وجود توترات الا وتسرع الى تعديلات او القيام بإلغاء مالم يخدمه خلال المرحلة الاستثمارية ،كما يتدخل احيانا بإصدار جملة من المراسيم والنصوص التنظيمية لدعم المواضيع التي درسها من جديد مستهدفا بذلك الضمان والحفاظ على فكرة التنمية المستدامة من خلال محاولات السيطرة على التوازنات الاقتصادية على حساب تحقيق هدف اساسي وهو وقاية البيئة من جل اشكال الاضرار و/او التلوث الملحق بالمحيط البيئي من خلال النشاط الاقتصادي، لذلك ادرج المشرع في هذا الصدد آليات تكفل حماي البيئة.

وهناك عدة اسباب دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع فهناك اسباب ذاتية وهي ان موضوع الدراسة يندرج في اطار التخصص، بالإضافة الى الرغبة الشخصية للخوض في هذا الموضوع باعتباره حديث الساعة ونظرا للاهتمام الكبير من قبل الهيئات الدولية والمنظمات وزيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال، اما الاسباب الموضوعية فنجد ان موضوع حماية البيئة وتشجيع الاستثمار من اهم الموضوعات القانونية متعددة الابعاد الفنية والاقتصادية الحيوية والمثيرة للاهتمام في مجال البحث القانوني والرغبة في

1-مصباح بلقاسم ،**اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005-2006 ،ص2.

الوقوف على مدى فعالية القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار تحقيق التنمية المستدامة على ارساء المعالم البيئية والرشيدة الكفيلة بجبر الاعتداءات الواقعة على النظام البئي وارساء مبادئ التنمية المستدامة والوقوف ايضا على مدى ادراج البعد البيئي ضمن قوانين الاستثمار.

كما يعتبر الاستثمار من اهم الحلول المتاحة امام الجزائر كبديل للمحروقات والدور الايجابي الذي يؤديه في مجال التنمية. بالإضافة الى التطرق الى مختلف الآليات الوقائية والعلاجية لحماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار.

وتظهر اهمية الدراسة من اهمية الموضوع في حد ذاته كما ان هناك العديد من الاعتبارات التي تعطي لموضوع الدراسة اهمية يمكن اجمالها فيمايلي:

-حداثة الدراسة القانونية في نطاق حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار لم يلق اهتماما كافيا من طرف الدول الا بعد منتصف القرن العشرين.

-التعريف بكل من الاستثمار والتنمية المستدامة باعتبارهما من المواضيع الهامة والحيوية التي ساهمت في تطور الدول خاصة النامية منها ،وكذلك الوقوف على اهم الاحكام المنظمة لهذين الموضوعين واهم التعديلات التي عرفها التشريع الجزائري.

ونظرا لأهمية كل من الاستثمار باعتباره الاداة المحركة وجوهر التنمية الاقتصادية وعنصر حساس ووسيلة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الاخرى هذا من جهة ،ومن جهة اخرى باعتبار ان البيئة هي الاطار المكاني لتجسيد الاستثمارات على ارض الواقع والموارد الطبيعية هي اساس تحقيق التنمية المستدامة وعليه نطرح الاشكال التالي:

ما دور الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة؟

ولمعالجة هذا الاشكال اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يتجلى بصورة واضحة من خلال معالجتنا للفصل الاول والذي تحت عنوان عموميات حول مفاهيم الاستثمار والتنمية المستدامة وفقا للتشريع الجزائري، فضلا بالاستعانة بالمنهج التحليلي للفصل الثاني والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الاستثمار ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للاستثمار والتنمية المستدامة وفقا للتشريع الجزائري

المبحث الاول :الاطار المفاهيمي للاستثمار.

يعتبر موضوع الاستثمار من اكثر المواضيع التي تناولها الباحثون كما لقي اهتماما من قبل التنظيم الدولي ،ولقد تباينت الآراء سواء الاقتصادية او القانونية بخصوص اعطاء تعريف للاستثمار ،فهو مصطلح اقتصادي اكثر منه قانوني ويختلف تعريفه باختلاف الاهداف والمصالح القائمة بين الدول والمستثمرين.

لذا سنحاول اعطاء بعض التعاريف الخاصة به وتيان انواعه وكذا مبادئه وخصائصه والاهداف التي يسعى لتحقيقها لنخلص بعدها الى المخاطر التي تعترضه.

المطلب الاول: تعريف الاستثمار وانواعه.

تعددت وتنوعت التعاريف المعطاة لمصلح الاستثمار وذلك لكثرة المصادر المعتمدة في ذلك وكذلك الاختلافات من حيث الغاية والاهداف سواء بين الدول فيما بينها او بين الدول والمستثمرين ،لتحديد مفهوم الاستثمار نستعين في هذا المجال ببعض وجهات النظر المختلفة في تعريفه ادرجنا تعريف الاقتصاديين وكذا الوضع الدستوري للاستثمار وانشائه التشريعي (الفرع الاول) وبعدها نتطرق الى اهم انواع الاستثمار (الفرع الثاني)

الفرع الاول: تعريف الاستثمار.

هناك تعاريف عدة للاستثمار لذا سنتطرق الى تعريفه من الجاني اللغوي والاصطلاحي (اولا) ثم نعرج الى تعريفه من الجانب الاقتصادي(ثانيا) وكذا انشائه التشريعي (ثالثا)

اولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستثمار.

01-التعريف اللغوي للاستثمار

الاستثمار لغة :هو لفظ مأخوذ من الثمر، والثمر لغة حمل الشجر، واثمر الشجر اي خرج ثماره [1]، ومنه قوله تعالى :"كلوا من ثمره اذا اثمر.... "141) [2] ويطلق مجازا على انواع المال المستفاد، ومنه قوله تعالى :"وكان له ثمر...."(34)[3].

1- شعلال رتيبة، **دور الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2021/2020،ص 6.
2- الآية 141 من سورة الانعام.
3-الآية 34 من سورة الكهف.

فثمرة الشيء منفعة وما تولد منه، فمعنى استثمار طلب الحصول على الثمار والمنفعة والنمو، والاستثمار على صيغة استفعال، اي طلب الثمر من اصل المال ،وهناك من يرى ان الاستثمار ليس الربح في حد ذاته وانما وسيلة للحصول عليه.

02-التعريف الاصطلاحي للاستثمار

يختلف التعريف الاصطلاحي لمصلح الاستثمار في الاتفاقيات الدولية عن ذلك الوارد في نصوص القانون الداخلي الجزائري.

أ- تعريف الاستثمار وفقا للاتفاقية الدولية المتعددة الاطراف بواشنطن سنة 1965.

حيث انشات المركز الدولي لتسوية النزاعات الدولية بين الدول ورعايا الدول الاخرى في مجال الاستثمار، لكن دون ان تعطي تعريف للاستثمار، وذلك بهدف ضمان نوع من المرونة لهذا المصطلح ،فتناولت مختلف انواع الاستثمار وتركت مسالة تعريفه لمحاكم التحكيم التي لها ان تعرفه حسب الحالات المعروضة امامها.

ب- تعريف الاستثمار في القانون الداخلي:

لم يورد القانون رقم:63-277[1] ، اي تعريف للاستثمار، بل اكتفى بمجال تطبيقه فقط كذلك الامر بالنسبة للقانون رقم 66- 284[2] ،الذي اهتم بتحديد دور راس المال في اطار التنمية الاقتصادية ومكانته واشكاله والضمانات الخاصة به، في حين اهتم القانون رقم 25/88[3] بتحديد كيفيات توجيه الاستثمارات المعترف بأولوياتها دون ان يضع تعريفا لها، مع تبني سياسة الاصلاحات الاقتصادية ،واصدار قوانين جديدة تتماشى والنظام الاقتصادي الجديد.

الى غاية صدور الامر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي تضمن تعريفا واضحا وصريحا للاستثمار في المادة الثانية(2) منه من خلال نصه على "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر ما يأتي:

[1]- قانون رقم 63-277 مؤرخ في :1963//07/26،يتضمن قانون الاستثمار ،ج، ر ،ع،53، الصادر بتاريخ :1963/08/02 ملغى.

[2]- قانون رقم 66-284 مؤرخ في:1966/09/15 يتضمن قانون الاستثمار، ج، ر ،ع 80،الصادر بتاريخ :1966/09/17،ملغى

[3]- قانون رقم:88-25 مؤرخ في:1988/07/12،يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج، ر،ج،ع، 28 الصادرة بتاريخ:1988/07/13،ملغى.

1-اقتناء اصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة ،او توسيع قدرات الانتاج، او اعادة التأهيل، أو الهيكلة.

2-المساهمة في راس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية.

3-استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية او كلية [1] .

ثانيا: التعريف الاقتصادي للاستثمار.

لقد اختلف الباحثون الاقتصاديون في تعريف الاستثمار وهذا حسب اسس وضوابط اقتصادية متعارف عليها ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

"استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات او الطاقات الانتاجية الجديدة اللازمة لعمليات انتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الانتاجية القائمة او تجديدها"

اما حسب بيار درنا(pieer derrna) "الاستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها نتحصل على ارباح" [2]

وهناك من عرفه بانه: "توظيف المال بهدف تحقيق العايد او الدخل او الربح"[3]

على خلاف الاقتصاديين العرب فان فرنسوا غويتي يعرفه على انه: "انشاء وايجاد السلع الانتاجية ويعتبرها-اي العملية بمثابة مجموع نفقات الشراء وارساء السلع التجهيزية المخصصة اما لتحسين القدرات الانتاجية في السلع او الخدماتاو التقليل من التكاليف او لتحسين ظروف العمل والمعيشة"[4]

[1]- المادة 2 من الامر رقم:03/01 ،مؤرخ في:20 اوت 2001،يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ، ر،ع،47 الصادرة بتاريخ:22 اوت 2001.

[2]-- بوسيف يحي، **الاستثمار واثرها على مسار التنمية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر،سعيدة،الجزائر،سنة2015/2014 ،ص ص 5-6 .

[3]- الدكتور حاتم فارس الطعان، **الاستثمار اهدافه ودوافعه**، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، سنة 2006

[4]- شعلال رتيبة، المرجع السابق ،ص08.

ثالثا :دسترة الاستثمار وانشائه التشريعي.

من المعروف ان الدستور هو وثيقة تعمدها الدولة الجزائرية كاطار لكل القوانين والتشريعات التي تسنها من اجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والمصالح العليا للبلاد ،ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية.

وعليه كان التصدي لتداعيات انخفاض اسعار النط بسياسة نمو اقتصادية حكيمة وحازمة في الوقت نفسه متوج بالاهتمام الدستوري ،وتوسعت طريقة تطوير الاقتصاد من حرية التجارة والصناعة كتكريس دستوري لسنة 1996 بموجب المادة منه37 الى "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون" كتكريس دستوري آخر اكثر تخصيص ودقة

وهو ما نصت عليه المادة 43 من دستور 2016 تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية والوطنية.

- تتكفل الدولة بضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين

- يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة [1].

اما من الناحية التشريعية نجد المشرع قد ادرج للاستثمار تعريفا وفقا للقانون الجديد 16-09 في مادته الثانية من الفصل الاول تحت عنوان مجال التطبيق، المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1-اقتناء اصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/او اعادة التأهيل.

2-المساهمات في رأسمال الشركة [2].

وعليه فالمشرع يعتبر الاستثمار كل استحداث للنشاطات الانتاجية او التوسيع في النشاطات الموجودة سابقا، وذلك بصفة مباشرة، مما يعني انه اعطى اهمية لنوعية النشاطات [3].

[1]- التعديل الدستوري رقم 16-01،المؤرخ في:2016/03/06،ج، ر،رقم:14،مؤرخة في:07 مارس 2016.
[2]- المادة 2 من القانون 16-09،مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل:3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر، ع46 الصادر بتاريخ03 غشت 2016.
[3]- شعلال رتيبة، المرجع السابق،ص10.

الفرع الثاني: انواع الاستثمار.

تختلف اشكال الاستثمار باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها ،فبالاعتماد على اسا ادارة المشروع الاستثماري يمكن تصنيفها الى صنفين هما:

اولا: الاستثمار المباشر.

يظهر فيه المستثمر في تسيير شؤون الاستثمار ويتحكم في الشركة او المؤسسة ،وذلك حسب نصيب مساهمته في رأسمال الشركة، اي ان المستثمر الاجنبي سواء كان طبيعيا او معنويا عند قيامه باستثمار امواله داخل الدولة المضيفة وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه لحق السيطرة والادارة ويتخذ القرار سواء عن طريق ملكيته الكاملة لرأسمال المشروع الاستثماري او عن طريق مساهمته مع رأسمال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة على ادارة المشروع.

ثانيا: الاستثمار غير المباشر.

لا يظهر فيه المستثمر في تسيير شؤون الشركة ،لان نسبة مساهمته لا تسمح له بالتحكم والسيطرة، ويتخذ هذا النوع من الاستثمار شكل قروض مقدمة من الافراد او الهيئات او الشركات الاجنبية او يكون في شكل اكتتاب في الاسهم والسندات الصادرة من الدولة المضيفة لراس المال او الهيئات العامة او الشركات التي تنشا فيها على ان لا يكون للمستثمر الاجنبي من الاسهم ما يخوله حق ادارة الشركة او السيطرة عليها .

اذ يقصد به ذلك الاستثمار الذي يقوم بإنجازه اشخاص غير مقيمين بالجزائر سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين، وبرؤوس اموال محولة من الخارج الى الجزائر بعملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر، بشرط ان يكون هؤلاء الاشخاص من دولة تعترف بها الجزائر[1].

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص الاستثمار.

يرتكز الاستثمار على مجموعة من المبادئ سندرجها(كفرع اول)،كما يتميز بمجموعة من الخصائص (الفرع الثاني)

1-بن كردة نوال، **الاستثمار في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية** ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، التخصص القانون الدولي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة2019/2018، ص ص 15/14.

الفرع الاول: مبادئ الاستثمار.

لكي يتوصل المستثمر الى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة للاستثمار والمتمثلة في:

اولا: مبدا الاختيار.

نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية واختلاف درجة مخاطرها، فان المستثمر الراشد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص او البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي:

1-يحصر البدائل المتاحة ويحددها.

2-يحلل البدائل المتاحة، اي يقوم بالتحليل الاستثماري.

3-يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفترض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة ان يستعين بالوسطاء الماليين.

4-يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل.

ثانيا: مبدأ المقارنة.

يقوم المستثمر هنا بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب وتتم هذه المقارنة بالتحليل الاساسي او الجوهري لكل بديل متاح، وهو مقارنة نتائج التحليل لاختيار الافضل والمناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر وكذا مبدأ الملائمة.

ثالثا: مبدأ الملائمة.

بعد اختيار المستثمر بين المجالات الاستثمارية وادواتها، وما يلائم رغباته وميوله وكذا دخله وحالاته الاجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات والميول، حيث لكل مستثمر نمط تفصيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الاساسية لقراره والتي يكشفها التحليل الجوهري والاساسي وهي:

1- معدل العائد على الاستثمار

2- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وادوات الاستثمار.

3- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار.

رابعا :مبدأ التنويع.

بعد مبدأ الملائمة ،يلجأ المستثمرون الى تنويع استثمارهم، وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها، غير ان هذا المبدأ ليس مطلقا نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على ارض الواقع [1].

الفرع الثاني :خصائص الاستثمار.

بما ان الاستثمار هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي فهو يمتاز بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

اولا: تكاليف الاستثمار.

تكاليف الاستثمار كل المبالغ التي يتم انفاقها للحصول على الاستثمار وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري ،وتنقسم الى نوعين:

1- التكاليف الاستثمارية:

هي كل المبالغ اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع الى ان يحقق هذا الاخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الاصول الثابتة، اي كل النفقات المتعلقة بشراء الاصول الثابتة من اراضي، معدات، مباني،.....الخ، وهي تمثل الجزء الاكثر من تكلفة المشروع، بالإضافة الى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، اي النفقات التي تنفق قبل انطلاق المشروع مثل: مصاريف التصميمات، الرسومات الهندسية.....الخ، اضافة الى تكاليف اخرى مثل: تكاليف التجارب، وتكاليف اجراء الدوريات التدريبية [2].

[1]- بن كردة نوال، المرجع السابق، ص ص17/16

[2]- منصوري الزين، **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2003 ص ص24/23.

2- تكاليف التشغيل

تندرج هذه التكاليف في المرحلة الثانية للاستثمار وهي مرحلة التشغيل، اي بعد اقامته وصنعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية ،نذكر منها: النقل، التامين، مصاريف المستخدمين والاجور، ومصاريف المواد اللازمة للعملية الانتاجية....الخ

ثانيا: التدفقات النقدية.

هي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار ولا تحتسب هذه التدفقات الا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمارات مثل: الضرائب والرسوم والمستحقات الاخرى.

ثالثا: مدة حياة المشروع.

تمثل المدة المقدرة لبقاء الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل او التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

رابعا: القيمة المتبقية للمشروع.

يقصد بها قيمة الاصول المكونة للمشروع في نهاية عمره الاقتصادي وهذه الاصول يمكن بيعها بمقابل قيمة نقدية داخلة اضافية، تضاف الى التدفقات النقدية الداخلة من المشروع طول فترة حياته الانتاجية [1].

المطلب الثالث: اهداف ومخاطر الاستثمار.

بما ان الاستثمار يقوم على عدة مبادئ ويمتاز بخصائص، فانه بالضرورة يسعى الى تحقيق اهداف مختلفة، لكن هذه الاخيرة قد تعترضها مجموعة من المخاطر.

الفرع الاول: اهداف الاستثمار.

للمشروع الاستثماري عدة اهداف متوقعة نذكر منها ما يلي:

[1]- بن كردة نوال، المرجع السابق، ص ص 19/18.

اولا: اهداف اقتصادية تتمثل فيمايلي.

1-زيادة النتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، وبالتالي تحقيق دخول مناسب لعوامل الانتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.

2-زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الانتاج وايجاد فرص التوظيف من القوى العاملة وراس المال والارض والادارة، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها واشكالها.

3-تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه.

4-زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الاكفأ والاعلى لعوامل الانتاج خاصة المواد الخام والطاقة باستخدام الطرق التشغيلية والتكنولوجية المتقدمة.

5-تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقة القائمة فيه ويعيد المساهمات ومشاركة القطاعات الانتاجية المختلفة.

6-توفير ما تحتاجه الصناعات واوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الانتاج والمعدات والآلات الخاصة بها.

ثانيا: الاهداف التكنولوجيا تتجلى هذه الاهداف في.

1-تطوير التكنولوجيا واساليب الانتاج المحلية لتصبح اقدر على الوفاء باحتياجات الدولة والافراد.

2-تطوير واستيعاب التكنولوجيا واساليب الانتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.

3-المساعدة في احداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الامثل الذي يتم الاخذ والاقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة .

4-اختيار الانماط والاساليب الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة [1].

[1]- المرجع السابق ،ص ص 21/20.

ثالثا: الاهداف الاجتماعية: تتمثل هذه الاهداف في.

1-تطوير هيكل القيم ونسق العادات بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على السلوكيات الضارة.

2-تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري ،كأداة للإسراع بتنمية وتطوير بعض مناطق الدولة.

3-القضاء على كافة اشكال البطالة ،على بؤر الفساد الاجتماعي والامراض الاجتماعية بتوفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات.

4-تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي

5-تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على اصحاب عوامل الانتاج.

6-ارساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري.

رابعا: الاهداف السياسية للمشروع: يمكن تلخيصها على النحو التالي.

1-تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الاخرى والمنظمات.

2-ايجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الاستقلال الوطني بمفهومه الاقتصادي.

3-زيادة القدرة الامنية وآداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير اساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.

4-تغيير نمط وسلوكيات البشر وانتظامهم في كيانات ومنظمات ومشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد امن الوطن.

5-تغذية القدرات الدفاعية والحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري او السلمي[1].

[1]- شعلال رتيبة، المرجع السابق ،ص ص 16/15.

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار.

مخاطر الاستثمار عبارة عن احتمال عدم تحقيق العوائد النقدية المتوقفة ،او عدم التأكد مما سيحدث في المستقبل ويأخذ عدة مفاهيم تعكس وجهات نظر الباحثين المختلفة حول هذا المفهوم ،وفي المقابل يأخذ هذا الخطر عدة انواع وتصنيفات سوآءا من وجهة نظر المؤسسة او من وجهة نظر السوق او بنية الاعمال.

اولا: من وجهة نظر المؤسسة .

يمكن التمييز بين عدة انواع من الخطر وهي:

1-الخطر التجاري مثل: (انخفاض الاسعار ،المنافسة القوية...الخ)
2-الخطر التقني مثل (الاختراعات الحديثة والابداع....الخ)
3- الخطر الاجتماعي مثل (انخفاض المستوى الاجتماعي...الخ)
4- الخطر الاقتصادي: مثل (ارتفاع اسعار المواد الاولية او عوامل الانتاج...الخ)
5- الخطر المالي(المرتبط بتراجع او تفاقم الديون لتمويل المشروع...الخ)

وعند دراسة الخطر يتم التميز بين الخطر الاستغلالي(التجاري، التقني، الاجتماعي، الاقتصادي ،السياسي) والخطر المالي ،وادماج الخطر في حساب المعايير سيغير من النتائج او من مردودية المشروع.

ثانيا: من وجهة نظر السوق او بنية الاعمال.

وهي تصنف الى نوعين هما :

1- المخاطر المنتظمة:

هي مخاطر عامة تؤثر على جميع الاستثمارات في السوق بفعل عوامل مشتركة وبالتالي لا يمكن التحكم فيها بسهولة، وغالبا ما تظهر عند وقوع احداث كبيرة تتأثر معها السوق بأكمله مثل حدوث حروب او تغيير في النظام السياسي[1].

1- د/براهيمي بن حراث حياة، **سياسة واستراتيجية الاستثمار(دروس وتمارين)**، مطبوعة علمية بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020/2019 ص ص 41/40/39.

2-المخاطر غير المنتظمة

تنتج هذه المخاطر من عوامل تتعلق بشركة معينة او قطاع معين، وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل، ويمكن للمؤسسة ان تتنبأ بمخاطرها وتحد منها مثل: الاخطاء الادارية، ظهور قوانين جديدة تؤثر على تلك الشركة.....الخ[1] .

وينتج عن هذين النوعين من المخاطر (النظامية وغير النظامية)عدة انواع من المخاطر وهي:

أ-مخاطر السوق :تشير المخاطر السوقية الى التحرك العام في اسعار الاوراق المالية، حيث تعمل الاحداث الخارجية تحرك اسعارها لذلك يصعب التنبؤ بها ولا يمكن للمستثمر تجنب هذه التقلبات القصيرة الاجل.

ب-مخاطر الادارة: تتمثل في سوء التسيير والاخطاء التي يرتكبها المديرون في المؤسسة.

ج- مخاطر الصناعة: تتعلق بظروف خاصة بالصناعة مثل: ندرة توفير المواد الاولية اللازمة، تكنولوجيا جديدة، شدة المنافسة.

د- مخاطر الاعمال: تنشأ هذه المخاطر بسبب نوعية الأداء التشغيلي ومتغيرات بيئة الاعمال ،والمتمثلة في السياسات الادارية، ظروف المنافسة.....الخ، مما تؤدي الى تذبذب عوائد العمليات التشغيلية.

ه-مخاطر الرفع التشغيلي والمالي: يرتبط الرفع التشغيلي بهيكل تكاليف المنشاة، حيث يظهر بسبب زيادة التكاليف الثابتة التشغيلية بالنسبة للتكاليف الكلية، حيث يزيد الرفع التشغيلي كلما ارتفعت التكاليف الثابتة التشغيلية مع ثبات العناصر الاخرى المتمثلة في المبيعات والتكاليف المتغيرة.

اما مخاطر الرفع المالي فتحدث نتيجة استخدام المؤسسة لأموال الغير بتكلفة ثابتة مثل: السندات والاسهم الممتازة ،فكلما زاد حجم الاقراض زادت مخاطر الرفع المالي[2].

و- مخاطر الافلاس: وهي نتيجة المخاطر السابقة ومخاطر الرفع المالي والتشغيلي، حيث تصبح المؤسسة غير قادرة على تسديد التزاماتها تجاه الغير، بسبب عدم توازن مركزها المالي، ومن جهة اخرى لا يستطيع اصحاب الاموال استرجاع مستحقاتهم [3].

[1]- زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر، الاردن ،الطبعة الثانية،2002 ص 333.
[2]- د/براهيمي بن حراث حياة، المرجع السابق ص ص 43/.44
[3]- زياد رمضان المرجع السابق، ص 44.

ز-مخاطر سعر الفائدة: هو الخطر الناتج عن ارتفاع معدلات الفائدة في الاسواق مما ينتج عنه انخفاض في قيمة الاصل او السندات واسهم المؤسسة، وتقاس مخاطر سعر الفائدة باستخدام النسبة بين الاصول والخصوم التي تتأثر بتذبذب اسعار الفائدة.

ح-مخاطر التضخم: اذا ارتفع معدل التضخم فان القيمة المتوقعة للعوائد بالنسبة للمؤسسة ستنخفض بسبب انخفاض القدرة الشرائية التي كانت نتيجة ارتفاع اسعار السلع المعروضة في الاسواق.

ط-مخاطر السيولة: يتعرض المستثمر الى مخاطر السيولة الناتجة عن انخفاض القدرة الشرائية للعملة بسبب التضخم، اذ تنخفض قيمة السند الحقيقية عن الاسمية ،حيث كلما طالت مدة السند ارتفعت مخاطر السيولة [1].

المطلب الرابع: الاطار المؤسساتي والقانوني للاستثمار.

هناك اجهزة ادارية خاصة تتولى تنظيم وتوجيه مختلف الاستثمارات المنجزة والعمل على التعريف بمناخ الاستثمار في الجزائر وانجاح سياسة الاستثمار خاصة الاجنبية لما لها من دور كبير في جلب العملة الصعبة وذلك تحت الاطار القانوني المحدد في القوانين التي سنها المشرع في هذا المجال.

الفرع الاول: الهيئات المؤسساتية المشرفة والداعمة للاستثمار.

اولا: الهيئات المؤسساتية المشرفة على الاستثمار.

تتولى عملية الاشراف على الاستثمارات في القانون الجزائري كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار مهام تنظيم وتوجيه مختلف الاستثمارات المنجزة ،طبقا لأحكام نص المادتين 26 و27 من القانون رقم: 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا المواد 06 ،18و22 من الامر رقم 03/01 الذي لاتزال سارية المفعول، فإنها جميعها تحدد و بدقة هذه الهيئات الكفيلة بالسهر على ايجاد استراتيجية ملائمة لجذب الاستثمارات لاسيما الاجنبية منها وضبط حركة رؤوس الاموال من والى الخارج من خلال تسهيل الاجراءات الادارية اللازمة لمساعدة المستثمرين على الوصول الى تحقيق مشاريعهم الاستثمارية.

[1]- د/براهيمي بن حراث حياة ،المرجع السابق ص ص 45/44.

1- التنظيم الإداري للأجهزة المكلفة بالاستثمار :

هنا نتطرق إلى كل من التنظيم الاداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ثم التنظيم الإداري للمجلس الوطني للاستثمار .

أ-التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للاستثمار

نصت المادة 06 من الامر رقم 01-03 المعدل و المتمم على انشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي حلت محل وكالة ترقية و دعم الاستثمار المنشأة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93. 12 الذي تم إلغاؤه بالأمر المشار إليه أعلاه إلا ان الجديد الذي اتى به التعديل الذي لحق بالمادة 06 المذكورة أعلاه هو السكوت عن الجهة التي تشأ لديها هذه الوكالة إذ ان المادة بصيغتها القديمة كانت تنص على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [1].

في حين أن التعديل الذي جاءت به المادة 04 من الامر 06 – 08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ينص على أن المرسوم التنفيذي رقم 06. 356 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها في الفقرة 2 من المادة الأولى قد نص على وضع الوكالة تحت وصاية المكلف بترقية الاستثمارات [2].

فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[3] ، تتمتع بالصيغة المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، حيث في النظام القديم كانت خاضعة لوصاية رئيس الحكومة ، مقرها في الجزائر العاصمة ولها مكاتب على المستوى المحلي كما لها مكاتب في الخارج [4].

للوكالة دور مزدوج من خلال متابعة المستثمرين وجمع المعلومات الاحصائية المختلفة عند تقديم المشروع الاستثماري ،فالهدف من متابعة المستثمر هو مساعدته للاستفادة من المزايا المقررة في شهادة

[1]- تنص المادة 06 من الامر 01/ 03 " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص الوكالة".

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 356/06،المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،ج، ر، ع 64،الصادرة بتاريخ:11 اكتوبر 2006،معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/17،المؤرخ في05 مارس 2017،ج،ر،ع 16 الصادر بتاريخ :08 مارس 2017.

[3]- المادة 26 من القانون 16/-09 مؤرخ في:29 شوال عام 1437 الموافق ل:3 غشت 2016،يتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر،ع 46 الصادرفي:2016/08/03.

[4]- المادة 22 من الامر03/01 مؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج، ر، ج ، ج، ع47 ،الصادر بتاريخ:2001/08/22.

تسجيل الاستثمار، وكذا تقديم العون من اجل تفادي العراقيل والمصاعب التي يتعرض لها المستثمر اثناء القيام بالمشروع الاستثماري [1].

تكلف الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ✓ جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- ✓ مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز.
- ✓ تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقديم المشاريع واعداد احصائيات الانجاز وتحليلها.
- ✓ تسهيل بالتعاون مع الادارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وشروط استغلالها وانجاز المشاريع.
- ✓ ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الاقليم الوطني من الخارج.
- ✓ تتولى ايضا الوكالة لتطوير الاستثمار ترقية الفرص والامكانيات الاقليمية [2].

تشكيلية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

– مجلس إدارة الوكالة:

يضم مجلس إدارة الوكالة أعضاء مختلفة من قطاعات وزارية متنوعة بالإضافة إلى منظمات مهنية و هيئات عمومية برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل تتكون تشكيلة هذا المجلس من ممثلين للوزراء حسب نص م 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 [3].

تجدر الإشارة إلى أن كل الوزراء الذين يشكلون المجلس الوطني للاستثمار ممثلين لدى مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لدى الوكالة من طرف السلطة الوطنية بقرار لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات السابقة لها .

تتخذ القرارات بالمجلس الذي يجتمع في دورة عادية مرتين بناء على استدعاء من رئيسه بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجع .

[1]- حيرش بثينة، زعباط سماح، **الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، السنة الجامعية 2021/2020.

[2]- الكتروسي ليلى، **دور الاستثمار(الاجنبي-الوطني) في التنمية الوطنية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص ادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة، السنة الجامعية 2019/2018،ص48.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم356/06،المرجع السابق،(المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 100/17).

قد يجتمع المجلس في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح ثلثي (3/2) أعضائه [1] .

يتولى رئيس مجلس الإدارة استدعاء إلى كل عضو في المجلس يتضمن جدول الأعمال في غضون 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ، وكما يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير عادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام [2].

مداولات المجلس لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثى (3/2) أعضائه وعن عدم إكمال النصاب القانوني يجتمع المجلس مرة أخرى بموجب استدعاء ثاني ، وعليه ان لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و تعتبر مداولاته صحيحة [3] .

يكلف مجلس إدارة الوكالة بالتداول على مسائل أساسية وهي :

- مشروع نظامه الداخلي
- المصادقة على البرنامج العام لعمل الوكالة الوطنية
- مشاريع اقتناء على ميزانية الوكالة
- مشاريع اقتناء الاملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها
- الموافقة على تقرير النشاط البشري و حسابات التسيير[4]

- المدير العام

جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 ان المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم تعيينه و إنهاء مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي ، بناءا على اقتراح من الوزير الوصي، يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام له رتبة مدير الدراسات ، كما يساعده مدراء و نواب مدراء ،وكذا مديرو ورؤساء الدراسات يغيرون جميعا بمرسوم رئاسي و تنتهي مهامهم بنفس الشكل.[5]

[1]- المادة 09 ،المرجع السابق.
[2]-المادة 10 ،المرجع السابق.
[3]-المادة 11 ،المرجع السابق
[4]-المادة 13،المرجع السابق.
[5]-المادة 14،المرجع السابق.

يتمتع المدير العام للوكالة بصلاحيات واسعة في مجال التسيير الاداري و المالي اذ يعمل على ادارة جميع مصالح الوكالة و يعتبر الممثل الشرعي للوكالة ، بحيث يتصرف باسمها و يمثلها امام القضاء [1] ، دائما في اطار الصلاحيات المخولة للمدير العام هذا ما ذهب اليه المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الذي منحه امكانية ابرام اي اتفاق او اتفاقية لها علاقة بهدف الوكالة و ذلك مع الهيئات الوطنية بعد طلب راي مجلس الادارة و السلطة الوصية .

قد منح المدير العام سلطة ممارسته للصلاحيات المخولة له امكانية تشكيل اي مجموعة عمل او تفكير قد يكون انشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة و تعزيزيها في مجال تطوير الاستثمار[2]

- المديريات الفرعية التابعة للوكالة :

بالرجوع لأحكام القرار الوزاري في 09 فيفري 2008، و بالضبط لأحكام المواد من 02 الى 09 منه نجدها قد حصرت لنا مختلف المديريات التابعة للوكالة و المكلفة بالدراسات فقط دون ان يبرر هذا القرار و وظائفها في عمليات متابعة الاستثمارات و ترقيتها و تتمثل هذه المديريات في مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل و اخرى مكلفة بترقية الاستثمارات و اخرى مكلفة بالأنظمة الاعلامية و الاتصال و اخرى مكلفة بالمساعدة و المتابعة و تلك المكلفة بالاستثمارات الاجنبية و المشاريع الكبرى ، ناهيك عن مديرية التدفق و المراقبة و مديرية الدراسات القانونية و المنازعات و مديرية الادارة و المالية [3] .

- المراكز الادارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

تم استحداث أربعة (04) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات اللازمة لا نشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها و كذا لا نجاز المشاريع الاستثمارية ،غير انه لم يتم تنصيبها الى يومنا هذا رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 17- 100 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06- 356 والتي سماها بالهياكل المحلية للوكالة و هي :

[1]-المادة16،المرجع السابق.
[2]-المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم356/06،المرجع السابق.
[3]-قرار وزاري مشترك، مؤرخ في :09 فيفري 2008 ،تحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج، ر،ع 15،الصادر في:16 مارس 2008.

- **مركز تسيير المزايا**

يكلف هذا المركز بإنشاء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الاستثمار الحالي بتسيير المزايا و التحفيزات الموضوعية لفائدة الاستثمار يعين رئيس لا دارته بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية و يوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص اقليميا تحت السلطة الوطنية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي [1].

وهو يتولى مجموعة من الصلاحيات نصت علها المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 [2].

- **مركز استيفاء الإجراءات :**

يكلف بتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بإجراءات انشاء المؤسسات و المشاريع و يضم ايضا المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بدخول و ممارسة النشاطات و انجاز المشاريع خاصة منها التصريحات و التبليغات و الطلبات اللازمة من اجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة [3] ويتشكل من رئيس و اعوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هذا و يضم المركز بالإضافة الى اعوان الوكالة المعنيين كل من : ممثل الوكالة ، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري ، ممثل التعمير ، ممثل البيئة، ممثل التشغيل ، ممثل المجلس الشعبي البلدي ، ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي [4] .

- **مركز الدعم لا نشاء المؤسسات :**

يتولى هذا المركز مساعدة و دعم انشاء و تطوير المؤسسات و تقديم الاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16-09 خدمة الاعلام و التكوين و المرافقة ولقد انشا هذا المركز خصيصا رغبة في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الاستثمار لا سيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعتبر مجالا خاصا لترقية الاستثمار [5].

- **مركز الترقية الاقليمية :**

حيث يتولى و بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه المساهمة في وضع انجاز استراتيجية تنويع و اثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها و ذلك عن طريق تعبئة مواردها و هو يكلف بمجموعة من المهام تنصت عليها المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 [6].

[1]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 100،(المعدل للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم356/06)المؤرخ في:2017/03/05،ج،ر،ع 16 الصادر بتاريخ:2017/03/08.

[2]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم100/17،المرجع السابق.

[3]- المادة 27،من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المرجع السابق.

[4]- المادة 28،من المرسوم التنفيذي 100/17 المرجع السابق.

[5]- المادة 28 مكرر، من المرسوم التنفيذي 100/17 المرجع السابق.

[6]- المادة28 مكرر1، من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 ،المرجع السابق.

- **استمرارية العمل بنظام الشباك الوحيد :**

من بين المشاكل التي تعاني منها بشدة الدول النامية ،ومن بينها الجزائر هي ظاهرة البيروقراطية ، ذلك بالنظر الى تعقيد الاجراءات الادارية التي تقدمها مرافقها الادارية ، اذ لا يمكن لأية سياسة خاصة تلك المقاربة لتطوير و ترقية الاستثمار ان تنكر و تغطي هذا الحاجز الذي تعاني منه الادارة الجزائرية ، وكذا الهرب من سلبياتها ، وعليه لا يقتضى الامر فقط تحقيق الاجراءات الادارية او تسهيل المعاملة بالبيروقراطية .

بل اكثر من ذلك فانه لابد وضع محاور وحيدة (un seul interlocuteur) يمثل الادارة و قاعدة تحريك الاستثمار ، وذلك بالعمل على توفير للمستثمر كل متطلباته سواء كانت الخدمات الادارية او المالية قصد انجاز مشروعه الاستثماري وذلك باستجماع كل الهيئات او الادارات التي لها علاقة بتجسيد عملية الاستثمار في اطار شكليات و اجراءات اقل تعقيدات وذلك هو مبدا الشباك الوحيد اللامركزي الذي على اساسه يرتكز تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [1]

خلاف المرسوم التشريعي 93-12 المعلن بترقية الاستثمار الذي اقر بتأسيس شباك وحيد مركزي فقط ضمن و كالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها [2].

وما يعاب عليه انه مطبق بصيغة مركزية بحيث يجب على المستثمر أيا كان اجنبيا او وطنيا الذي يريد انجاز مشروعه في الجزائر الاتصال دائما بالمقر الاجتماعي بالجهاز المذكور اعلاه ، لذلك حاول المشرع وضع اليات و ميكانيزمات لتسهيل العمليات الاستثمارية [3] بمقتضى الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم من خلال لجوئه الى تكريس "نظام الشباك الوحيد اللامركزي" قصد تفعيل العملية الاستثمارية ، و بدرجة اخص الاستثمار الاجنبي المباشر[4] ويتجلى ذلك من خلال تنصيب فروع و هياكل لامركزية على مستوى بعض الولايات قصد تقريبها من اماكن انجاز و استغلال المشاريع الاستثمارية [5].

[1]- معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت يوم:2015/06/24 ص ص 32/31.

[2]-المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12/93 مؤرخ في 05 اكتوبر 1993،يتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر،ع 64 صادر بتاريخ:10 اكتوبر 1999(ملغى).

[3]- معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص32.

[4]- المادة 23 من الامر رقم 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[5]- المادة 24 من الامر السابق.

ب-التنظيم الاداري للمجلس الوطني للاستثمار :

تم استخدام هذا الجهاز استنادا لنص المادة 18 من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] التي ابقى على احكامها في ظل القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و التي تضمن انشاء مجلس وطني للاستثمار لأجل اعداد و رسم السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات و الموافقة على جميع الاتفاقيات ذات الصلة بالاستثمار[2] وتم بشأنه اصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-355[3]، لذا سنحاول التعرف و بدقة على الجهاز (1) ثم تحديد تشكيله (2) و كيفية سير اعماله (3) .

-التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار :

عبارة عن جهاز تم انشاؤه لدى الوزير المكلف لترقية الاستثمارات الذي يضمن امانته و موضوع تحت سلطة الوزير الاول الذي يتولى رئاسته ، حيث يتولى وظيفة رسم الاستراتيجية العامة للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية و الاجنبية و يقوم باقتراحها على الحكومة بهدف تفعيلها من الناحية العملية ، كما يتخذ جميع القرارات الاستراتيجية ذات الصلة بالاستثمار و فحص الملفات التي تحقق منفعة للاقتصاد الوطني و تترتب عن اعماله قرارات و بلاغات و توصيات .

تشكيلة المجلس :

نظرا للوظائف المخولة للمجلس الوطني للاستثمار اولى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 و الساري المفعول حاليا اهمية بالغة بتشكيله ، فهو يشمل عددا كبير من الوزراء حيث نص المادة الرابعة 04 منه مع امكانية مشاركة اي وزير اخر كلما تطلب الامر ذلك [4] .

بالإضافة الى هذه التشكيلة ، فانه يحضر كل من رئيس مجلس الادارة و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتهم اعضاء ملاحظين.

وما يمكن ملاحظته اشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضوية المجلس وهو ما يدل على الاتجاه الجديد في الجزائر والتي بدأت بالاهتمام بقطاع السياحة [5].

[1]- المادة 18 من الامر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار القانون رقم 09/16 ،المرجع السابق.
- مرسوم تنفيذي رقم:06-355، مؤرخ في 09 اكتوبر 2006 ،يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ج، ر ،ع 46 الصادر بتاريخ:11 اكتوبر 2006..

[2]-القانون رقم 09/16 ،المرجع السابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم:06-355،مؤرخ في 09 اكتوبر 2006 ،يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ج، ر،ع46 الصادر بتاريخ:11 اكتوبر 2006.

[4]-شعلال رتيبة، المرجع السابق ص27.

[5]- ليمام فلورة، **<u>النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر،</u>** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، نوقشت يوم:2017/01/19،ص 59.

- كيفية سير اعمال المجلس :

نظرا لاحتواء المجلس الوطني للاستثمار على عدد كبير من القطاعات الوزارية فان سير اعماله ليس بالأمر السهل لذلك نجده يحتوي على امانة خاصة به تتولى عملية اعداد عقد الاجتماعات الدورية و الاستثنائية ليتوصل في الاخير الى اصدار قرارات و اراء و توصيات .

-أمانة المجلس

يتم اسناد امانة المجلس الوطني للاستثمار الى الوزير المكلف بترقية الاستثمار[1] وتكلف بضبط و تحديد مختلف تواريخ انعقاد الاجتماعات و تحضير اشغال المجلس و متابعتها مع ضبط جدول الاعمال و اقتراح ذلك على الوزير الأول باعتباره رئيس المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها

-عقد اجتماعات المجلس :

يتولى المجلس عقد نوعين من الاجتماعات :

- **اجتماعات الدورة العادية :**

قرب المجلس اجتماعات الدورة العادية كل ثلاثة أشهر على الاقل و يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتباره ممثلا لأمانة المجلس بتزويد اشغال المجلس بكل المعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بترقية الاستثمار و تطويره كما يقوم بإعداد تقارير دورية يقيم فيها الاوضاع ذات الصلة بالاستثمار لتقديمها و دراستها اثناء الاجتماعات الدورية .

- **اجتماعات الدورة الاستثنائية :**

يمكن للمجلس الوطني للاستثمار عقد اجتماع استثنائي بناءا على طلب من رئيس المجلس او من أحد اعضائه دون اشتراط اي نصاب قانوني، وعليه يمكن لأي عضو داخل المجلس ان يدعو الى دورة استثنائية متى رأى ضرورة يقتضيها قطاعه الذي يمثله [2] .

-الآثار المترتبة عن اعمال المجلس

قد يتوصل المجلس الوطني للاستثمار الى اصدار:

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم06-355،المرجع السابق- للإشارة فقط كانت في السابق تسند الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذ رقم 281/01(ملغى).

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 355/06 المرجع السابق.

- **قرارات:**

وذلك حين يتولى دراسة احدى المواضيع التالية:

-البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

-اضافة مزايا جديدة او تعديل في المزايا السابقة

-تحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا

-وضع مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

-تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

-النفقات المتقطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته

- آراء: وذلك عندما يتعلق الامر بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ويستند في عملية التقييم على معطيات ودراسات دقيقة نظرا لتركيبته البشرية التي تشمل قطاعات حساسة.

- التوصيات:

وذلك لأجل النهوض بقطاع الاستثمار وتفعيل السياسة الاستثمارية وغالبا ما تكون هذه التوصيات مع جهة مباشرة للحكومة لكنها غير ملزمة بها.

ثانيا: الهيئات المؤسساتية الداعمة للاستثمار.

من بين الهيئات الداعمة للاستثمار التي اسستها الدولة الجزائرية نجد:

01- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم:96-296 المؤرخ في :1996/09/08[1]، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الاول حاليا)ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [2].

وهي مكلفة بتشجيع وتدعيم مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع انشاء مؤسسة ،حيث يستفيد الشباب صاحب المشروع الممول في اطار هذه الوكالة من مساعدات هامة سواء في مجال

[1]- المرسوم التنفيذي رقم:296/96،المؤرخ في:1996/09/08،المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر،ع،52 سنة1996.

[2]- شعلال رتيبة، المرجع السابق ص 30 .

التمويل او في ميدان الاعانات المستمرة خلال فترة انشاء المشروع وكذا في مرحلة الاستغلال وتأخذ هذه الاعانات اشكال مختلفة وهي:

- ✓ مساعدات مجانية مختلفة مثل (اعلام، استقبال،)
- ✓ امتيازات جبائية:
- ✓ اعانات مالية

02-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

اسست في جانفي 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في في :2004/01/22 المتعلق بتنظيم مهام الوكالوذة الوطنية للقرص المصعر غير ان عملها لم ينطلق فعليا على ارص الواقع الا في منتصف سنة 2005،وهي تمثل احدى ادوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الاستقرار، وتعمل هذه الوكالة الوطنية للقرض المصغر على منح قروض مصغرة وفق صيع تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع صغيرة او تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلا اكبر[1]

03-الصندوق الوطني للتامين على البطالة (CNAC)

تم انشاؤه بموجب القانون رقم :188/94 [2] ويوصع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي كما انه يتمتع هو الاخر بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا لنص المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم:11/94 يتمثل في دعم ومرافقة وخلق النشاط للعاطلين عن االعمل الذين تتراوح اعمارهم ما بين 30و50 سنة.

ابتداءا من سنة 2011 سمحت الاجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة السالفة الذكر بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الاجمالي الذب اصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (5) دج وكذا امكانية انتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين [3].

[1]- د، عوادي مصطفى، **اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،** الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،2017-2018.

[2]- القانون رقم:188/94 مؤرخ في :06 جويلية 1994،المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:37/99 المؤرخ في:1999/02/10 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:01/04 مؤرخ في :2004/01/03.

[3]- شعلال رتيبة، المرجع السابق ص 31.

الفرع الثاني: الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر.

نظم الاستثمار في الجزائر من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية [1] بالإضافة الى مجموعة من القوانين الآتي ذكرها [2]

- ✓ قانون الاستثمار لسنة 1963
- ✓ قانون الاستثمار لسنة 1966.
- ✓ القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982
- ✓ القانون المتعلق بتاسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها لسنة 1986.
- ✓ القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988.
- ✓ القانون المتعلق بالنقض والقرض لسنة1990.
- ✓ قانون الاستثمارات وتحرير سياسة الاستثمار لسنة 2001.
- ✓ الامر رقم:01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001.
- ✓ الامر رقم: 08/06 المعدل والمتمم للأمر 01-03 لسنة 2006.
- ✓ القانون رقم:09/16 المؤرخ في :03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمارات.

[1]- تجدر الاشارة الى ان هذه الاتفاقيات الدولية المنظمة للاستثمار صادقت عليها الجزائر وللاطلاع عليها انظر موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**Andi** : **www.andi.dz.**

[2]- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **Andi**: **www.andi.dz .**

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة .

مهما تعددت مفاهيم التنمية المستدامة فان مضمونها يكاد يكون واحد سواء من الجانب الاقتصادي او من الجانب الاجتماعي او على الصعيد التكنولوجي فان هذه الأخيرة قد أصبحت واسعة التداول وهذا ما سنوضحه من خلال تعريف المشرع للتنمية المستدامة وكذا ذكر خصائصها

المطلب الأول : تعريف وخصائص التنمية المستدامة .

كان للجدل حول قضية التنمية والبيئة اكبر الأثر في ظهور مفهوم جديد وهو التنمية المستدامة ، ويدور هذا المفهوم حول إمكان تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي مع تحسين البيئة والمحافظة عليها للوفاء باحتياجات الإنسان المعاصرة في العصور القادمة [1] .

على الرغم من المحاولات المتعددة لتعريف التنمية المستدامة لم يتوصل الفقهاء إلى وضع تعريف واضح دقيق وموحد لها ، إنما تم إدراجه بصورة ضمنية ،مما أدى بالمشرع إلى محاولة وضع تعريف للتنمية المستدامة (الفرع الأول)، بالاعتماد على خصائص التنمية المستدامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة .

بعد ما كانت التنمية المستدامة مكرسة بصورة ضمنية سنة 1983 في قانون البيئة وذلك عن طريق النص على ضرورة المحافظة على التوازن البيئي بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة ، ألا أن أحكامه بقيت ضمنية إلى غاية صدور القانون رقم 03-10

يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي وضح بصورة صريحة فكرة التنمية المستدامة[2] ، حيث عرفها في المادة 44 من الباب الأول منه : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية .

[1]- زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون نالدولي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص18.

[2]- قانون رقم03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، عدد 83، صادر في 20 جويلية 2003.

نجد المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا حيث انه نجد المادة 2 من قانون 10-03 ان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص تحدد قواعد تسيير البيئة ترقية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث...الخ .

كما وضح أهداف وضح أهداف حماية البيئة ، أما في المادة 3 منه نجد انه ذكر مكونات البيئة[1].

الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة .

للتنمية المستدامة مجموعة من خصائص التي تميزها عن غيرها من أشكال وصور التنمية ، ولقد تمت الإشارة لهذه الخصائص التي تميزها عن غيرها من أشكال وصور التنمية ، ولقد تمت الإشارة لهذه الخصائص ضمن مبادئ أساسية في إعلان ريو وكذا في نصوص دولية أخرى كما تم النص عليها أيضا في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية مستقبلنا للجميع حيث نص على إن هناك وضعا جديدا يفرض نفسه وبمقتضاه يجب كل الأمم أن تستهدف نوعا من التنمية يتضح فيها الإنتاج والمحافظة على الموارد ويشترك فيه الاثنان بسياسة تسمح للأشخاص بالعيش الحسن وبالوصول العادل إلى الموارد إذ تشكل الخصائص المحور الأساسي للتنمية وتتمثل فيما يلي :

اولا- التركيز على الإنسان .

فالتنمية تقوم على الإنسان باعتباره العنصر الأساسي في عملية التطور والتقدم، فلا يمكن أن تكون هناك تنمية بدون تدخل الإنسان ، فلهذه الأخيرة اعتبارا كبيرا للجانب البشري وتضع في المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية وتعتبره أولى أهدافها حيث أشار على هذه الخاصية المبدأ من إعلان ريو الذي ينص : بان الكائنات البشرية هي في مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة وله أن يحيا حياة صحية ومنسوجة بما ينسجم مع الطبيعة ".

لذا وجب على الإنسان تغيير وتطوير نظرته والعمل على حماية البيئة بما انه الكائن الأكثر تأثرا لان مصيره مرتبط بالتوازنات البيولوجية وأي إخلال ينعكس سلبا عليه .

[1]- سراج نريمان، سيدوس نعيمة، **التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013 ص17/16.

إذا لم توضع في مقدمة اهتمامات التنمية ضرورة ومواصلة وتحسين رفاهية الأفراد حينما تكون البرامج البيئية دون جدوى إذ تقوم التنمية المستدامة على مشاركة الإنسان في النشاط التنموي وهذا ما قضى به المبدأ العاشر من ريو ودي جانيرو[1]

ثانيا- مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة .

فهي تراعى وتوفر حق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية وان الإنصاف في هذا السياق نوعان :الأول يكون بين أفراد الجيل الحالي ، والثاني بين الجيل اللاحق حيث أشار إلى هذه الخاصية المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي قضى بأنه : يتوجب أعمال الحق في التنمية بشكل يرضى بصورة عادلة الاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحاضرة القادمة وبالتالي يجب ان تكون العدالة دفعة واحدة بين الأجيال الحاضرة الأجيال القادمة .

ثالثا- إدماج البيئة في مشاريع التنمية :

هي عملية متعددة ومرتبطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة اخرى وهذه الخاصية أشار إليها المبدأ من إعلان ريو الذي ينص على انه من اجل تحقيق تنمية مستدامة يجب ان يكون البيئة جزأ لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها[2].

لأن إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية تعد مطلبا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة فبعد أن كانت تعني التنمية في الدخل الوطني أصبحت اليوم إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي وتبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل وذلك من أجل تلبية حاجيات الأجيال الحالية وحتى حاجات الأجيال القادمة[3] .

رابعا- ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية .

دمج مبادئ التنمية المستدامة في سياسات البلد وبرامجه ووقف الاتجاه في خسارة الموارد البيئية ثم تحويله للعكس ، فالتنمية المستدامة هي تنمية طويلة المدى وهذا من أهم مميزاتها اذ تتخذ من البعد الزمني أساسا لها فهي تنمية تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة حيث نجد اتفاقية التنوع

[1]- سراج نريمان سيدوس نعيمة المرجع السابق ص15.
[2]- المرجع نفسه ص18.
[3]- المرجع نفسه، ص ص 18-19.

البيولوجي فسرت مفهوما الديمومة في المادة 02 منها هي استدان عناصر التنوع ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال القادمة فتضمن التنمية المستدامة حماية الموارد البيئية لأنها ترتكز على التسيير العقلاني لها تحترم نوعية الحياة وتحافظ على بقاء وسلامة الأنظمة الايكولوجية وعلى التوازن الايكولوجي[1] .

المطلب الثاني : مبادئ التنمية المستدامة.

استنادا لقانون حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة فهناك عدة مبادئ تقوم عليها فقد ورد في بيان ريو 27 مبدأ وسوف سنتطرق لأهمها فقط وهى كالاتي:

الفرع الاول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي :

مؤداه حظر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي ويعد المبدأ امتدادا لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي والمقصود بالتنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من ان يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثديات والطيور ...ان ذلك حوته اتفاقية واشنطن والمنعقدة لسنوات خلت وإنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من وجهة النظر المجهرية ، فهو يتعلق بتحديد التنوع والاختلاف بين الجينات داخل النوع الواحد[2].

الفرع الثاني: مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعة .

الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض و باطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية وألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

الفرع الثالث: مبدأ الاستبدال .

المراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئة موضوع الحماية.

الفرع الرابع: مبدأ الإدماج :

أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها .

[1]- سراج نريمان سيدوس نعيمة ، المرجع السابق ص 19.

[2]- بن احمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر** ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة - بن عكنون 2008-2009 ص 19.

ـ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:
يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

الفرع الخامس: مبدأ الحيطة .

الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

الفرع السادس: مبدأ الملوث الدافع .

يراد بذلك تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية والتقلص منها وإعادة الاماكن وبيئتها الاصلية الى حالتها الأصلي[1] .

الفرع السابع: مبدأ الإعلام والمشاركة :

لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[2]
حدد المشرع بعضا من المصطلحات و التعاريف ثم تطرق المشرع في الباب الثاني إلى أدوات تسيير البيئة هي :

هيئة الإعلام البيئي تحديد المقاييس البيئية تخطيط الأنشطة البيئية نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية وتتضمن دراسات التأثير على البيئة الأنظمة القانونية الخاصة والمتمثلة في المؤسسات المصنفة المحلات المحمية ومن بين أدوات التسيير تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة في الباب الثالث تطرق المشرع إلى مقتضيات الحماية وهى التنوع البيولوجي الهواء والماء والأوساط المائية الارض وباطن الأرض الأوساط الصحراوية الإطار المعيشي[3] .

[1]- بن احمد عبد المنعم المرجع السابق ،ص19.
[2]- عجلان لعياشي، **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر** ،مداخلة قدمت حول التمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة يومي07-08 أفريل 2008 ص368.
[3]- أسماء محطوري ، **الثقافة البيئية الوعي الغائب**، مطبعة مزوار للنشر والتوزيع ، الوادي، 2008، ص ص 189-190.

المطلب الثالث : أبعاد التنمية المستدامة .

تبنى مؤتمر ريودي جانيرو 1992 حول قمة الأرض فكرة التنمية المستدامة وجعلها محور العمل التي وضعها للقرن 21 وأصبحت الفكرة محور الحديث في كل المجتمع برزت لها أبعاد جديدة تتصل بالرسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهدهم التنموي في الصناعة والزراعة وغيرها [1].

مما سبق يتضح لنا أن التنمية المستدامة ثلاث أبعاد متكاملة ومترابطة والتي يجب التركيز عليها جميعها نفس المستوى والأهمية فتشمل الجانب البيئي الجانب الاقتصادي الجانب الاجتماعي[2] .

الفرع الأول : البعد البيئي .

البعد البيئي يعني المحافظة على الموارد الطبيعية دون ان يؤدي الاستغلال المتاح منها الى الاستنزاف المستمر للموارد المتجددة وغير المتجددة منها[3].

ويسعى هذا المبدأ أساسا إلى:

- منع التلوث والحد منه .
- رفع مستوى إدارة الموارد الطبيعية والبيئية وتحسين استغلالا .
- الحفاظ على سلامة الأنظمة الايكولوجية .
- الحفاظ على التنوع البيولوجي .
- الاهتمام بالقضايا البيئية على المستوى العالمي ومن بين القضايا المثيرة للاهتمام في الوقت الراهن نجد مشكل التلوث التصحر التغيرات المناخية العالمية ...الخ[4] .

الفرع الثاني : البعد الاقتصادي .

تهدف إلى إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية ،والحد من التفاوت في المداخيل والثروة ، فضلا عن الاستخدام العقلاني والرشد للإمكانيات الاقتصادية ،ويتمحور البعد الاقتصادي حول عنصرين مهمين هما : تحقيق النمو والكفاءة في استغلال الموارد ،فالنمو المتواصل يؤدي الى تحسين

[1]- زرمان كريم ، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2009**، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية العدد السابع جوان 2010 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص198.

[2]- زرمان كريم، المرجع السابق،ص198.

[3]- بن كردة نوال، المرجع السابق ص 33.

[4]- صديقي مسعود، مسعودي محمد، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر** ،مداخلية قدمت في المتلقي الدولي حول التنمية البرية المستدامة لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عباس سطيف يومي 07-08 أفريل 2008، ص534..

مستوى الدخل الوطني والفردي وبالتالي تحسين مستوى المعيشة ، أما الكفاءة فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة[1].

ولتحقيق ذلك يتطلب توفر العناصر التالية :

ـ توفر عناصر الإنتاج

ـ رفع مستوى الكفاءة والفعالية للأفراد والمنظمات المعنية بتنفيذ البرامج والسياسات التنموية .

ـزيادة معدلات النمو في مختلف الإنتاج مجالات الإنتاج لزيادة معدل الدخل الفردي[2]

الفرع الثالث : البعد الاجتماعي.

يقوم هذا البعد أساس مبدأ العدالة والعواقب التوزيعية للسياسات ،ويهدف إلى إشباع الحاجات الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية والدخل الكافي وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.

البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يرتكز على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية[3]

إذ تهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق مجموعة من الأبعاد البشرية وهى:

أـ تثبيت النمو الديموغرافي.

ب ـ مكانة الحجم النهائي للسكان .

ج ـ أهمية توزيع السكان

د ـ الاستخدام الكامل للموارد البشرية .

ه ـ أهمية دور المرأة .

وـ الأسلوب الديمقراطي والحكم الراشد [4].

[1]- صديقي مسعود، مسعود محمد، المرجع السابق،ص534.

[2]- بوحرود فتيحة، بن سيدرة عمر، **التنمية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف يومي 07-08 أفريل 2008،ص643.

[3]– حاوشين ابتسام، **مفهوم التنمية المستدامة و أبعادها**، قدمت في الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 27و28 نوفمبر 2012،ص11.

[4]– المرجع السابق، ص12.

الفرع الرابع : البعد التكنولوجي .

يمكن إجمالها في النقاط التالية :

أ ـ استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية .

ب ـ الأخذ بتكنولوجيا المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة .

ج ـ المحروقات والاحتباس الحراري[1].

المطلب الرابع: اهداف التنمية المستدامة.

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها الى تحقيق جملة من الاهداف وهي:

1-تحقيق نوعية حياة افضل للسكان: من خلال التركيز على العلاقات بين نشاط السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على اساس حياة الانسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والاصلاح والتهيئة وتعمل على ان تكون العلاقة في الاخير علاقة تكامل وانسجام.

2-تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة: يتحقق ذلك من خلال تنمية احساسهم بالمسؤولية اتجاهها وحثهم على المشاركة الفعالة في ايجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في اعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

3-تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد: وهنا تتعامل التنمية مع الموارد على 01 انها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزاف او تدمير وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

4-احداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات واولويات المجتمع: باتباع طريقة تلائم امكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطة يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على المشكلات البيئية.

5-تحقيق نمو اقتصادي تقني: بحيث يحافظ على الرسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد05 الطبيعية والبيئة، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنية تحتية وادارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الاجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه[2] .

[1]- خلوفي سفيان وعيسى معزوزي، الملتقى الوطني الاول حول : الاستثمارات، التنمية الاقتصادية في منطق الهضاب العليا و الجنوب- واع أفاق ، تحت عنوان جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالبيض يومي06و07 نوفمبر 2018،ص ص14/12.

[2]- شعلال رتيبة ،المرجع السابق ص ص43/42.

خلاصة الفصل الاول:

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى الاطار المفاهيمي لكل من الاستثمار والتنمية المستدامة.

حيث اولا تطرقنا الى الاطار المفاهيمي للاستثمار وذلك من خلال اعطاء تعريف له بالإضافة الى الاطار القانوني له والوقوف على اهم القوانين التي تناولت الاستثمار منذ بداية الاستقلال الى آخر قانون تم اصداره، ثم عرجنا الى الاطار المؤسساتي وذلك من خلال الوقوف على الاجهزة المساعدة على عملية الاستثمار ودور كل منها في العملية الاستثمارية.

وثانيا تطرقنا الى التنمية المستدامة وذلك من خلال الوقوف على بعض التعاريف التي اعطيت لهذا المفهوم سواء من قبل المنظمات الدولية أو من قبل المشرع الجزائري وكيفية تطور هذا المصطلح عبر العصور بسبب التغير البيئي الذي اصبح يشغل البشرية، كما تشتمل التنمية المستدامة العديد من الدعائم الرئيسة في البيئة والمجتمع والاقتصاد والتكنولوجيا وتسمى هذه الدعائم بالأبعاد.

الفصل الثاني:

دور الاستثمار في التنمية المستدامة

تمهيد:

قد ينجم عن الاستثمار كوارث على البيئة ونظرا لخطورة وعدم قابلية استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في اغلب الاحيان اتجه المشرع الجزائري الى استحداث آليات قانونية كفيلة بحماية هذه الاخيرة نحو التركيز عليها بوضوح في القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

وللتنمية المستدامة ايضا تأثير بالغ على توجيه الاستثمار في الجزائر والذي كان منحصرا في الطاقات الناضبة التي تعتبر احدى المقومات الرئيسية للتطور الاقتصادي والتكنولوجي في العالم ،ويقاس النمو الاقتصادي بمقدار استهلاك الفرد للطاقة حيث تشكل الموارد الناضبة الجزء الاكبر من استخدامات استهلاك الفرد للطاقة في مختلف القطاعات خاصة الاقتصادية.

غير انه ومع تزايد الضغوطات على البيئة نتيجة التوسع في الاستثمارات تبنت الدولة الجزائرية فكرة جديدة تعرف بالاقتصاد الاخضر استجابة لازمات متعددة من اجل تحقيق النمو والتنمية المستدامة دون الاخلال بالنظام البيئي، كون الاقتصاد الاخضر هو نشاط صديق للبيئة يقوم بمشاريع استثمارية باستخدام تكنولوجيا جديدة في مجالات الطاقات المتجددة والنظيفة فهو احدى سبل تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الاول: الآليات الوقائية القبلية الكفيلة بحماية البيئة على حساب الاستثمار.

سابقا كانت الاجراءات الوقائية المنتهجة لمواجهة الاخطار المحدقة بالبيئة تؤسس على حقائق علمية يقينية مسبقة، مما جعل هذه الاجراءات متسمة بالمشروعية، ولا شكل عائقا امام مسار الاستثمار والتطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية، غير ان الواقع فرض نشوء ما يسمى بمبدأ الحيطة ليكون الأداة التي تمكن اتخاذ اجراءات ملزمة للحفاظ على البيئة من اخطار المشاريع الاستثمارية لذا وجب التطرق ضمن هذا المبحث الى مبدأ الحيطة (مطلب اول) ،ثم اجراء دراسة مدى التأثير على سياسة الاستثمار (المطلب الثاني.

المطلب الاول: مبدأ الحيطة.

ساهم تطور كل من القطاع التجاري والصناعي في خلق مشاكل بيئية وخيمة بعد محاولة مواكبة عصر التكنولوجيا للنهوض بالقطاع الاقتصادي متجاهلة بذلك آثارها السلبية على البيئة.

الفرع الاول: تكريس مبدأ الحيطة.

للتخفيف من حدة الاخطار التي تهدد البيئة ظهر ما يعرف بمبدأ الحيطة او الاحتياط وذلك بهدف استدراك الاضرار عن طريق اتخاذ تدابير لازمة مسبقا، فنجد ان هذا المبدأ كرس في العديد من التشريعات من بينها الجزائر التي اخذت به بصفة ضمنية (اولا) ويتجلى ذلك في قانون في قانون حماية البيئة سنة 1983،بعد ذلك تم تكريس بصورة صريحة حسب القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [1].

اولا: التكريس الضمني (83-03).

لقد ادخل المشرع مبدأ الحيطة بصفة ضمنية بموجب القانون رقم03/83 [2]،كما ادرجه بصفة ضمنية مرة اخرى بموجي المرسوم 149/88 وبالتحديد في المادة 6 الفقرة 5 التي اشترطت ارفاق طلب الترخيص لفتح المنشآت المصنفة التي قد تتسب في اخطار جسيمة للبيئة بوثيقة المخاطر يبين فيها التدابير التي اتخذها لتجنب حدوث اضرار.

[1]- القانون رقم 10/03،المؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،ج،ر،ع 43،الصادر في :20 يوليو 2003 معدل ومتمم.

[2]- القانون رقم:83-03 يتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في:1983/02/05،ج،ر ،ع6،الصادر في 1983/02/08 (ملغى بالقانون 10/03).

من خلال نص المادة نلاحظ ان المشرع اشترط ارفاق وثيقة المخاطر من اجل الاحتياط تفاديا لوقوع اضرار غير متوقعة [1].

ثانيا: التكريس الصريح 10/03.

كرس مبدأ الحيطة صراحة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وهذا ما نصت عليه المادة 3 في فقرتها السادسة من الباب الاول تحت عنوان المبادئ العامة التي تؤسس هذا القانون والتي تنص:" مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه الا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، يكون بتكلفة اقتصادية مقبولة [2].

تعتبر هذه المادة هي الاساس القانوني لتكريس المبدأ قانونيا، كما ان المشرع قد اشار في نفس المجال البيئي على مبدأ الحيطة في مواضيع اخرى، تتمثل في كل من نص المادة الثامنة في فقرتها الثانية(2/8) من القانون رقم:20/04 المعنونة "بمبدأ الحذر والحيطة" [3] بحيث يجب بمقتضى هذا المبدأ ان لا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية متناسبة ترمي الى الوقاية من اي خطر يهدد الممتلكات والاشخاص والبيئة على العموم ،بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

بالإضافة الى نص المادة 3 من القانون رقم:02/02 التي اشارت الى مبدا الاحتياط بنصها "تندرج جميع اعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الاقليم والبيئة وتقتضي تنسيق الاعمال بين الدولة والجماعات الاقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال ،وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة" [4]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم78/90 المتعلق بدراسات مدى التأثير من خلال نص المادة الخامسة في فقرتها الخامسة(5/5) التي اشارت لفكرة الاحتياط في اجراءات دراسات التأثير، وكذا المرسوم 149/88 الضابط للتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة الذي لم يفصح عن مبدأ الاحتياط

[1]- المادة 06 من المرسوم رقم:88-149 ،مؤرخ في 26 يونيو1988،يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج، ر،ع30،الصادر في 28 يوليو 1988 (ملغى).

[2]- شعلال رتيبة، المرجع السابق ص48

[3]- المادة 2/8 من القانون رقم:04-20مؤرخ في2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج، ر، ع 84،الصادر في:2004/12/29.

[4]- المادة 3 من القانون رقم:02/02،مؤرخ في:2002/02/05،المتعلق بحماية الساحل وتنميته ،ج، ر ،ع10،الصادر في:2002/02/12.

بشكل مباشر وصريح، اذ من خلال نص كل من المواد(6،7،8) اشترط افاق طلب الترخيص لا نشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها [1].

الفرع الثاني: شـــــروط مبدأ الحيطة.

بعد التمعن والتدقيق في استقراء الفقرة السادسة من المادة الثالثة (6/3) من نفس القانون نلاحظ ان المشرع من خلال تكريسه الصريح لمبدأ الحيطة لم يعط تعريفا دقيقا وواضحا لهذا الاخير انما اقتصر على شروطه فحسب ،وهذا ما سنوضحه بالتفصيل على النحو التالي:

اولا: عــدم اليقين العلمي.

ان التطور الكبير الذي طرأ على حياتنا نتيجة رقي الانسان بعلوم التكنولوجيا المعقدة الكيميائية والفيزيائية وغيرها، افرز تقلبات وتغيرات نوعية وهامة نوعا ما خاصة مع عدم اليقين حول نتائجها وآثارها الذي اصبح من محتواها، اذ لزم الاعتبار بهذا الشك العلمي بالنسبة لاحتمال حدوث اضرار جسيمة لا سبيل لمواجهتها او اصلاحها [2].

ان غياب اليقين العلمي هو الفيصل في تمييز مبدأ الحيطة عم مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية، حيث تخص هذه الاخيرة الوقاية من الاخطار المؤكدة ،حيث لامجال للشك في حدوثها، فان مبدأ الحيطة ينصرف الى الاخطار التي لم يتوصل بعد اليقين العلمي الى التأكد من تحققها ،فغياب اليقين العلمي راجع بالأساس الى خمسة خصائص مرتبطة بالمنهج العلمي وهي: المتغير ،المختار، قياس الأداء، العينات المأخوذة، النموذج المستخدم وعلاقة السببية المستعملة، كما يمكن ان ينتج عدم اليقين عن جدال حول المعطيات المتاحة او غياب بعض المعطيات الهامة الخاصة بالعناصر النوعية والكمية للمسألة المدروسة[3].

[1]- عمير مريم، **مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الاساسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور أحمد دراية، ادرار، الموسم الجامعي2015/2014،ص ص 27/26.

[2]- عمير مريم، المرجع السابق ص49.

[3]- خالد عبد العزيز، **مبدأ الحيطة في المجال البيئي**، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،السنة 2015/2014 ص ص 52-53.

ثانيا: احتمــال الضرر.

فالمخاطر تحتوي على عنصرين هما: احتمال وقوع حادث وتحديد مدى خطورته فمن الصعب تحديد درجة جسامة الخطر مسبقا بسبب عدم القدرة على معرفة اسبابه بصفة دقيقة، اضافة الى انه يكون مفاجئ وغير ثابت كما انه لا يمكن التحكم فيه.

فبظهور التكنولوجيا الحديثة برزت اخطار جديدة غير متوقعة اصبح من الواجب اتخاذ تدابير الحماية من اجل مواجهتها قدر المستطاع.

يطبق مبدأ الحيطة متى تحققت العلاقة السببية بين الحادث المحتمل وقوعه والضرر وذلك بعد اجراء تقييم لتلك المخاطر بهدف الكشف عن وجود احتمال يؤكد خطورة النشاط المراد انجازه [1].

ثالثا: درجة جسامة الضرر.

يعتبر هذا الشرط هام اذ يحدد الدرجة اللازمة التي تسمح لمبدأ الحيطة بتأكيد محتواه ،حيث ان توفر درجة الخطورة تسمح بالأخذ بعين الاعتبار خطر وجود الضرر على مستوى مقبول، اذ يرتكز على الحالات ذات الاهمية الضعيفة قبل تحولها الى اضرار جسيمة.

ان جميع الاضرار تخضع لمبدأ الحيطة ،فغالبا ما تتحول الاضرار البسيطة الى اضرار جسيمة غير قابلة للإصلاح [2].

المطلب الثاني: اجراء دراسة مدى التأثير على سياسة الاستثمار.

مع تزايد الاهتمام بقضايا البيئة والتأثيرات المتبادلة بين البيئة والتنمية اصبحت عملية تقييم المشاريع الاستثمارية ودراسة تأثيراتها لا تتم فقط وفق المعايير الاقتصادية فحسب، بل ظهرت الحاجة الى ضرورة دراسة تأثيراتها البيئية.

فدراسة مدى التأثير على البيئة من اكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من اخطار التوسع العمراني فهي اسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية واعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشان هذه المشاريع.

[1]- شعلال رتيبة، المرجع السابق ص 50

[2]- بن كردة نوال، المرجع السابق، ص ص 42-43.

ولدراسة هذا الاجراء سنتطرق الى مفهوم اجراء دراسة مدى التأثير (الفرع الاول) ثم الاجراءات المكملة له (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مفهوم اجراء دراسة مدى التأثير.

يعتبر اجراء دراسة مدى التأثير على البيئة مفهوما جديدا، فلم يعرف الا في اواخر الستينات من القرن الماضي[1]، ولتبيان هذا المفهوم سنتطرق الى تعريفه(اولا) وخصائصه(ثانيا)،دراسة موجز التأثير(ثالثا)،ثم دراسة الخطر(رابعا)

اولا: تعريف اجراء مدى التأثير.

لا يوجد تعريف موحد لمبدأ دراسة التأثير البيئي فكل يعرفه حسب وجهة نظره ،فهناك من عرفه بانه: " الدراسة التي يجب ان تقام قبل القيام ببعض المشاريع والاشغال قصد تقييم آثار هذه الاخيرة على البيئة".

وهناك من عرفه انه :"دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر او غير مباشر على البيئة البحرية والجوية والبرية" [2].

اما فيما يخص التعريف التشريعي لا جراء دراسة مدى التأثير على البيئة، فقد عرفه المشرع الجزائري لأول مرة عام 1983،بموجب المادة 131 من القانون رقم:03/83 المتعلق بحماية البيئة ،والتي نصت على مايلي: "تعتبر دراسة التأثير على البيئة وسيلة اساسية للنهوض بحماية البيئة ،انها تهدف الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي ،وكذا اطار نوعية ومعيشة السكان"[3]

كما عرفها الدكتور "طه طيار بانها: "وسيلة الهدف منها التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع ، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الانسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه".

[1]- شعلال رتيبة، المرجع السابق، ص 52.

[2]- نوار سامي، فنوش كنزة، **الحماية الدولية للتنمية في اطار التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2016/2015 ،ص 69.

[3]- المادة 31 من القانون رقم :83-03،المرجع السابق.

وبصدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، تم احداث نظام لتقييم المشاريع الاستثمارية وفق المادتين 15 و16 حيث تنص المادة 15"يخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير او لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت التابعة والمصالح والاعمال الفنية الاخرى، وكل الاعمال البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة ،لاسيما على الانواع والموارد والاوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك في اطار ونوعية المعيشة" [1].

ثانيا: خصائص واجراء مدى التأثير .

بالرجوع الى القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة يتضح انه دراسة مدى التأثير على البيئة له خاصيتين هما:

1-الطابع الاعلامي لدراسة مدى التأثير:

تكمن اهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل اهم وسيلة لا علام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المرتقبة على البيئة والطرق والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة اي خطر يحدثه هذا المشروع ويتضح ذلك من خلال نص المادة16 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ويهدف هذا الاستثمار إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في اعداد القرارات التي يمكن ان يكون لها اثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي يشكل هذا الاجراء صورة الديمقراطية الايكولوجية [2].

1- الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير

اضافة الى الطابع الاعلامي الذي تتسم به مدى التأثير على البيئة، نجد الطابع التشاوري بحيث نجد حق الاستشارة لكل شخص طبيعي ومعنوي وهو الامر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته واقتراحاته، حسب الاجراءات المحددة في المادة 09 حتى 15 من

[1]- عواس فوزي، **حدود حرية الاستثمار الاجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، ص ص 64/63.
[2]- شعلال رتيبة، المرجع السابق ص53.

المرسوم التنفيذي رقم145/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة [1] .

ثالثا: دراســـة موجز التأثيـــر.

يعد موجز التأثير على البيئة اجراء حديث في مجال حماية البيئة ومقتضيات التنمية المستدامة، حيث يخص هذا المجال فقط الرخص التي يقوم بمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي، اما بالنسبة للرخص التي يقدمها كل من الوالي والوزير المعني بمنحها فتكون هذه الاخيرة معفاة من هذا الاجراء ،اذ يعتبر هذا الاخير اجراء تحفظي لمدى التأثير.

رابعا: دراســـة الخطـــــــر.

يعتبر اجراء دراسة الخطر مكملا لا جراء دراسة مدى التأثير على البيئة فمفهومه مستمد من الامن الصناعي اين يتم اولا جرد الاخطار التي يمكن ان تنجم ثم تحلل المخاطر للسيطرة عليها والتقليل منها عن طريق اجراءات وقائية ،غير ان المشرع الجزائري في دراسة الخطر اكتفى فقط بالرقابة عليها ولم يضبط اطار اجرائي لممارستها [2].

الفرع الثاني :الاجراءات المكملة لا جراء دراسة مدى التأثير .

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال البيئة قواعد الزامية وآمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ومشتملات النظام العام [3] .

وهذه الاجراءات نتناولها كمايلي: نظام الترخيص (اولا) ،نظام الحظر والالزام (ثانيا) ثم نظام التقارير (ثالثا).

اولا: نظام التـــــرخيص.

والمقصود به ذلك الامر الذي يصدر من الادارة المختصة ،وبموجبه تسمح بممارسة نشاط معين وهذا في اطار توفر الشروط الضرورية التي يقررها القانون لا صداره، ومن امثلة ما تصدره الادارة المختصة من اجل تنظيم عملية العمران ووضعه في شق قانوني وذلك للحد من البناء العشوائي، ويعتبر

[1]- بن كردة نوال، المرجع السابق ص ص46/45.
[2]-المرجع نفسه ،ص46.
[3]-شعلال رتيبة، المرجع السابق ص 54.

الترخيص من حيث طبيعته قرارا اداريا، وتصدره الادارة بصفة انفرادية في ظل الصلاحيات المخولة لها قانونا، فالترخيص قد يصدر من السلطات المركزية في حالة اقامة مشاريع ذات اهمية من حيث التأثير على البيئة [1].

ثانيا: نظام الحظــر والالزام .

يستخدم القانون طرق فنية متعدد من اجل مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة وتعمل على الحفاظ عليها فإلى جانب الترخيص هناك التقنيات القانونية الاخرى التي تتمثل في الحظر والالزام.

1- نظام الحظر: يقصد به الوسيلة التي تلجأ اليها سلطات الضبط الاداري تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين او منع وقوف السيارات في اماكن معينة فقاعدة الحظر لمبدا الحيطة تهدف الى تحقيق ما يعرف بالحظر صفر وهي اشد قواعد الحيطة قساوة .

يستخدم قانون رقم: 10/03 هذا النوع من الوسائل الوقائية في مجال حماية البيئة يهدف منع اتيان بعض النشاطات في سبيل اصلاح وازالة الاضرار التي تلحق بالبيئة، فهو اجراء تلجأ اليه الادارة من اجل الزام الافراد للقيام بعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة مثلما نصت المادة 46 من القانون رقم:10/03 [2] والحظر نوعان هما:

أ-الحظر المطلق: قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من اجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره الى حظر النشاط حظرا مطلقا اي دائما ومستمرا، مادامت اسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة حيث ارسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها اتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة.

ب-الحظر النسبي: يقصد به منع القيام بأعمال او نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الادارية المختصة ووفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة [3]

[1]- بن كردة نوال، المرجع السابق ص47

[2]- شعلال رتيبة ،المرجع السابق ،ص ص 56/55.

[3]-شراطي خيرة، **مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 ،العدد 02،سنة:2020،جامعة الجزائر1،ص ص 35/ 36. cherrat.kheira@gmail.com

2-نظام الالـــزام

هو صورة من صور الاوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به الى المساس او الاخلال بالنظام العام في احدى صوره او كلها وفي مجال حماية البيئة.

يعني هذا الاجراء الضبطي الزام الافراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة او لحمايتها او الزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث ،ومن تطبيقات الالزام في حماية البيئة نجد: في مجال حماية الهواء والجو، في مجال التملص من النفايات، في مجال حماية صحة المستهلك، في مجال حماية المياه والاوساط المائية، في مجال حماية البيئة الساحلية[1].

ثالثا: نـــظام التقــارير .

التقرير اسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديد المتعلقة بحماية البيئة [2]، ويهدف هذا النظام الى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، وهو يقترب من الالزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية على نشاطاته لتمكين السلطة الادارية من فرض الرقابة ومن امثلة هذا الاسلوب الزام حائزوا ومنتجوا النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات.

ومما تقدم فان نظام التقارير له اهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطر على البيئة، كما انه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في القانون حماية البيئة 10/03 وان نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 8 منه، فكان من الاجدر على المشرع اخضاع استغلال المنشآت المصنفة الى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الادارة المختصة مراقبة التقيد واحترام شروط استغلالها من طرف اصحاب المؤسسات المصنفة [3].

[1]- شراطي خيرة، المرجع السابق، ص ص 36/35.
[2]- شعلال رتيبة، المرجع السابق ص57.
[3]- شراطي خيرة، المرجع السابق ص39.

المبحث الثاني :الآليات البعدية الكفيلة بحماية الاستثمار على حساب البيئة.

بالإضافة الى الآليات القبلية الكفيلة بحماية البيئة، هناك آليات بعدية والتي سنتطرق اليها في المبحث الثاني والمتمثلة في مبدأ الملوث الدافع (المطلب الاول)، والجزاءات الموقعة على الاستثمارات المؤثرة على البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مبدأ الملوث الدافع.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين اهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ولذلك سنتطرق الى تعريف مبدأ الملوث الدافع (فرع اول) ثم خصائصه (فرع ثاني).

الفرع الاول: تعريف مبدأ الملوث الدافع.

يقصد بمبدأ الملوث الدافع تحمل الشخص او الجهة او الهيئة او الدولة التي تحدث تلوثا بالبيئة الانسانية للغير التكاليف اللازمة لإجراءات منع ومكافحة التلوث الي تقررها الجهات والهيئات المختصة بحماية البيئة [1].

وقد نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة والذي عرفه في المادة 02 على انه: "الذي يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتهما الاصلية".

فالهدف الذي يسعى اليه المشرع من وراء ادخاله لهذا المبدأ هو القاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث الدافع ليمتنع عن تلويث البيئة او على الاقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الاقل تلويث وذلك بقصد التحكم اكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.

وقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن مبدأ 16 من اعلان ريو لسنة 1992 كما انه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 بموجب قانون 1995/02/02[2] ،وفي الاتفاقيات الدولية منها

[1]-نوار سامي، المرجع السابق، ص63

[2]- شعلال رتيبة، المرجع السابق ص ص59/58.

هلسنكي لسنة1992 لحماية البيئة في منطقة البلطيق واتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشمال شرق الاطلنطي 1992[1] .

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع.

لقد اتجه الفقه الفرنسي الى تحديد الطبيعة القانونية الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال الخصائص التالية [2] :

اولا: الطبيعة المزدوجة لمبدأ الملوث الدافع.

يصنف مبدأ الملوث الدافع توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف هو تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف الى اضافة ضريبة للسلعة او الخدمة التي تؤدي الى الحاق اضرار بالبيئة معنى ادخال الاضرار الي قد تلحق بالبيئة ضمن المنتج او الخدمة ،كما انه يهدف الى تشجيع للاستخدام الامثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة.

بخصوص الطابع القانوني لهذا المبدأ فهو ينسجم مع فكرة العدالة من خلال الزام محدث الضرر بتحمل بعاته فتلويث البيئة لا يجوز، ومنه لابد من حمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه واصلاحه، فقد تطور المبدأ في التسعينات ليكون مبدأ قانونيا معترف به عالميا.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع ذو طابع وقائي .

بمقتضى مبدأ الملوث الدافع يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الاضرار، وبالتالي دفع جميع المستغلين للموارد البيئية الى ان يكونوا اكثر حرصا على منع او التقليل من التلوث، وذلك مثلا عن طريق استعمال التجهيزات او التقنيات الحديثة للحد من نسبة التلوث.

وعليه فمبدأ الملوث الدافع بطابعه الوقائي يكون واحد من المبادئ النابعة من فكرة الوقاية خير من العلاج-وقد كان المشرع الجزائري واضحا في ابرازه للطابع الوقائي ،لمبدأ الملوث الدافع وهو الامر الذي يتضح لنا جليا من خلال تعريفه لهذا المبدأ في نص المادة 03 من القانون رقم 10/03 في الفقرة

[1]- نوار سامي، المرجع السابق ص67
[2]- بن كردة نوال، المرجع السابق ص52

7 بانه:" المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يمكن ان يتسب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية ".

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع ذو طابع علاجي .

من بين المعاني التي ينصرف اليها مبدأ الملوث الدافع انه كل من تسبب في احداث اضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب، فمهما كانت الاجراءات الوقائية او الاحترازية لمنع وقوع التلوث ،الا انه لامفر من ان يترك التلوث بعض الاضرار، لذا بظهور مبدأ الملوث الدافع على انه الضامن للتعويضات الناجمة عن التلوث ، وتجدر الاشارة في الاخير الى ان المشرع الجزائري ابرز ايضا الطابع العلاجي لهذا المبدأ في الفقرة 7 من المادة 3 من القانون 10/03 [1].

الفرع الثالث: المجالات التي يشملها الملوث الدافع.

يشمل الملوث الدافع التعويض عن الاضرار المباشرة التي يسب فيها الملوث للبئة او الخاصة وهو ذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة او الدورية الا ان هناك مجالات اخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الاوروبية والتي يمكن حصرها كمايلي:

اولا: اتساع مبدأ الملوث الدافع الى الاضرار المتبقية.

لا يعني دفع الملوث لإسقاط القيمة المحددة من خلال الرسوم بانه اعفي من مسؤولية عن الاضرار المتبقية بل هى مسؤولية قائمة في حالة عدم احرامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول [2].

ثانيا: اتساع مبدأ الملوث الدافع الى حالات التلوث عن طريق الحوادث.

تم ادراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الاوروبي من خلال نصها على الحاق تكلفة اجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث لمبدأ الملوث الدافع

[1]- بليلي سهام، بوقرة مباركة، **مبدأ الملوث الدافع** ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي ،تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ،2020/2019، ص ص 19/18.

[2]- المرجع السابق ص60.

ويهدف هذا الاجراء الى تحقيق اعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة وذلك حتى يبذل اصحاب المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث [1].

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الاخلال بالبيئة .

سنتطرق في هذا المطلب الى الجزاءات الادارية والمدنية (الفرع الاول) والجزاءات الموقعة على الاستثمارات المؤثرة على البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الجزاءات الادارية والمدنية.

اولا: الجزاءات الادارية غير المالية.

تختلف الجزاءات باختلاف درجة المخالفة المرتكبة فقد يكون في شكل اخطار كمرحلة اولى وقد يكون في شكل وقف مؤقت للنشاط الى غاية مطابقة القواعد القانونية وقد تكون العقوبة اشد وذلك يظهر في حالة لجوء الادارة الى سحب الترخيص

1-الاخـــطار

في الواقع ان هذا الاسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وانما هو تنبيه او تذكير من الادارة الى المعني على انه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فانه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ولعل احسن مثال عن اسلوب الاخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه [2] في مجال المنشآت المصنفة وذلك كالآتي: "عندما تنجم عن اسغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ،اخطار او اضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 اعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار او الاضرار المثبتة" بالإضافة الى نص المادة 56 من القانون المذكور اعلاه.

كما نص قانون المياه الجديد 12/05 في المادة 87 على انه :"تلغى الرخصة او امتياز استعمال الموارد المائية، بعد اعذار يوجه لصاح الرخصة او الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات

[1]- شعلال رتيبة، المرجع السابق ص60.
[2]- بن كردة نوال، المرجع السابق، ص ص 54/53.

المنصوص عليها قانونا"، بالإضافة الى ما نص عليه قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات في المادة 48 الفقرة الثانية [1].

2- وقف النشاط

تلجأ الادارة الى اسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما الى تلويث البيئة او المساس بالصحة العمومية.

ويقصد به ايقاف العمل المخالف الذي تسببت فيه المنشأة، فهو جزاء سريع التطبيق يمس مباشرة الهيئة المتسببة في حدوث الضرر، وهو بمثابة جزاء ايجابي للحماية من التلوث والاضرار البيئية [2].

حيث تقوم الادارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية واذا لم يمثل في الاجل المحدد تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة الى غاية تطبيق تلك التدابير، ولهذا الاجراء امثلة عديدة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 2/25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة على انه:" اذا لم يمثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الاجل المحدد يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة" [3].

بالإضافة الى قانون المياه 12/05 الذي نص "على ضرورة ان تقوم الادارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه الى غاية زوال التلوث"[4] .

3- سحب التــرخيص

ان السحب عموما هو انهاء واعدام الآثار القانونية للقرارات الادارية باثر رجعي كأنما لم يوجد اطلاقا، وهو حق اصيل للإدارة وعملا بقاعدة توازي الاشكال، فان الادارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، ويعد من اخطر الآليات التي خولها المشرع للإدارة.

[1]- بن صديق فاطمة، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق،الملحة الجامعية مغنية، جامعة ابي بكر بلقايد، سنة 2016/2015 ص ص 58/57.

[2]- عقون نسيمة، **التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،السنة الجامعية 2018/2017 ص 51.

[3]-المادة 25 /2 من القانون رقم 10/03،المرجع السابق.

[4]- القانون رقم 12/05،المؤرخ في :04 اكتوبر 2005،يتعلق بالمياه، ج، ر، ع 60،الصادر في:2005/09/04.

ولقد حددت بعض الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

أ-اذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر يداهم النشاط العام في احد عناصرها اما الصحة العامة او السكينة او الامن العام.

ب-اذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي الزم المشرع بضرورة توفرها.
ت-اذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
ث-اذا صدر حكما قضائيا يقضي بغلق المشروع او ازالته [1]

ثانيا: الجزاءات الادارية المالية.

01-الجباية البيئية

تشكل الجباية البيئية احدى الآليات القانونية التي اقرها النظام الجبائي الجزائري والذي يمتاز بالتنوع وقد تتضمن خصومه اجراءات وتدابير تحفز المنشأة المستثمرة على المحافظة على البيئة وحمايتها للحد من التلوث كما تم تأسيس العديد من الرسوم البيئية سنوات 2002-2003-2004-2005،كآلية لردع الملوثين والتأثير عل سلوكهم باللجوء الى المواد والنشاطات الغير ملوثة.

ولقد تعددت تعاريف الجباية البيئية لدعم تحديد المكلف ها بصفة دقيقة مثل بقية الضرائب والرسوم الاخرى لعدم ضبط وعائها نظرا لتغير ثوابتها الاساسية كونها لا يمكن جعلها مقياسا لكل الحالات.

واول من عرف الجباية البيئية الاقتصادي pigou cecil(1877-1959) وهو بروفيسور في الاقتصاد السياسي حيث سميت باسمه:" les taxe pigoriennes"

وتعرف على انها "نوع من انواع الادوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز انشطة التنمية المستدامة بيئيا بحيث ان اسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما اذا كانت وعائها او عبارة عن وحدة طبيعية"[2].

[1]- شعلال رتيبة، المرجع السابق ص ص63/62.
[2]- عقون نسيمة، المرجع السابق ص ص41/40.

وتتميز الجباية بخاصيتين هما:

ا-الجباية البيئية جباية موجهة

ب-الجباية البيئية جباية متداخلة[1].

وهناك العديد من تصنيفات الضرائب البيئية وكلها تهدف الى العمل عل التقليل والحد من التلوث من اجل المحافظة على الموارد الطبيعية والاستغلال الرشيد لها منها صنفين ولذا وجب التطرق اليهما من خلال هذا التقسيم:

- **الصنف الاول:**

- الاتاوات او الرسوم التحويلية: وتعد مثلا لتغطية تكاليف الخدمات البيئية واجراءات خفض التلوث مثل: معالجة المياه اي اتاوة الاستهلاك.

- الرسوم التحفيزية: وتدخل ضمنها الرسوم البيقوفية وهي معدة لتغيير سلوك المستهلكين.

- الرسوم البيئية الجبائية: وهي تعد من اجل زيادات الايرادات الجبائية قبل كل شيء.

- **الصنف الثاني**

من الرسوم البيئة التي يمكن الاعتماد عليها لحل مشكلة التلوث وادخال التكاليف الخارجية السلبية منها:

- الضريبة على المنتجات: نوع من الضرائب تفرضها الحكومة اما ضريبة قيمية او عينية على الانتاج الذي يصاحب انتاجها اونشاطه تلوث للبيئة .

- ضريبة الانبعاثات: هي اقتطاع نقدي متناسب مع حجم الانبعاثات والتصرف الفعلي في الاوساط البيئية المختلفة، كالمياه والتربة والجو.

- ضرائب الخدمات: وهي رسوم الانتفاع لأنها تفرض للحصول على خدمة من المرافق العمومية كتصريف المياه المستعملة وجمع النفايات ومعالجتها [2] .

[1]- شعلال رتيبة، المرجع السابق،ص64

[2]- بليلي سهام، بوقرة مباركة، **مبدأ الملوث الدافع**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2020/2019 ص ص 40/39.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن اخلال المستثمر بالالتزامات والواجبات المكتتبة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم104/17.

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المتضمن متابعة الاستثمار والعقوبات في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، نجد ان المشرع قد درس بإحكام موضوع جد هام الا وهو العقوبات المسلطة على المستثمر والتي سندرسها في هذا الفرع باختلاف درجة الخطأ المرتكب[1].

اولا: التجريد من المزايا في حالة عدم التزام المستثمر بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري.

تقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في كل سداسي بتشخيص المستثمرين المتخلفين عن تقديم كشوفاتهم ،وذلك من خلال المقاربة بين كشوف تقدم المشاريع الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات[2] ،من اجل اتخاذ الاجراءات القانونية في حقهم وهي الاعذار والاشعار[3].

1-الاعـــــــذار

تقوم المصلحة المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإرسال قائمة المستثمرين المتخلفين الى المصالح الجبائية او مركز تسيير المزايا المختص اقليميا [4] لا عذارهم بتقديم هذا الكشف في اجل شهرين ابتداءا من تاريخ تبليغ الاعذار تحت طائلة توقيف المزايا، والذي يكون حسب النموذج المحدد في الملحق الثاني الوارد في المرسوم التنفيذي رقم104/17[5].

ولابد ان تقوم المصالح المعنية بتبليغ الاعذارات في اجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين المرسلة من طرف المصالح المحلية للوكالة[6].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم:104/17،مؤرخ في 05 مارس 2017،يتضمن متابعة الاستثمار والعقوبات المطبقة حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،ج،ر،ع16 الصادر بتاريخ :08 مارس 2017.

[2]- ايـلال محمد، **من نظام التصريح الى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون رقم:09/16**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، ت، م 2018/11/26 ص62.

[3]- بن كردة نوال، المرجع الساق ص56

[4]- شعلال رتيبة، المرجع السابق،ص65.

[5]- ايلال محمد ،المرجع السابق، ص 62.

[6]- شعلال رتيبة، المرجع السابق ص65.

2-الاشعـــــــار

بعد مرور 15 يوم من الاجل المحدد في الاعذار المقدر بشهرين وفي حالة عدم التزام المستثمر بتقديم التصريح الذي يتم ادراجه من المصالح الجبائية او مركز تسيير المزايا في قائمة المتخلفين التي يرسلها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد القيام بتعليق المزايا التي يتمتع بها المستثمر[1]،

ان المستثمر في حال عدم احترامه لالتزامه باعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية لا تسلط عليه العقوبات مباشرة ،ذلك لكون المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم:104/17 تلزم الهياكل المؤهلة للوكالة الوطنية بإشعار المستثمر عن طريق رسالة موصى عليها تتعلق بحقوقه، كما تدعوه للحضور أمام مكاتبها لتبرير سبب عدم الالزام وذلك خلال شهرين من تاريخ الاشعار، واذا انتهت هذه الآجال جرد من حقوقه من المزايا بإلغاء شهادة التسجيل.

ويتم التجريد من المزايا حسب النموذج الوارد في الملحق رقم 03 التابع للمرسوم التنفيذي رقم104/17 ،يتم ذكر الاسباب التي على اثرها تم الغاء التسجيل وان هذا الالغاء يؤدي الى تجريد المستفيد من حقه في المزايا، ويترتب عنه تسديد جميع المزايا التي استهلكها بغض النظر عن العقوبات الواردة في القانون الساري المفعول[2].

ثانيا: التجريد من المزايا في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات والواجبات المكتتبة

يمكن ان يتم تجريد المستثمر من المزايا الاستثمارية طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 105/17 في حالة عدم وفائه بالالتزامات والواجبات المكتتبة وعند تحويل الوجهة التفضيلية وعند كل حالة منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يقصد بالالتزامات وفقا نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 104/17 " كل الالتزامات المذكورة في احكام القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والنصوص المتخذة لتطبيقه التي تضع على المستثمر التزاما بالقيام او عدم القيام وتكون قد اتخذها المستثمر مقابل المزايا الممنوحة له"[3].

[1]- شعلال رتيبة، المرجع السابق، ص65.
[2]- ايــلال محمد، المرجع السابق ص ص64/63.
[3]- بن كردة نوال، المرجع السابق،ص58

المبحث الثالث: تأثير التنمية المستدامة على الاستثمار في الجزائر.

التنمية المستدامة هي عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغير المؤسسات على نحو يعزز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته ، فهي تسعى لتحقيق نوعية للحياة الإنسان واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية ومحاولة إبقائها لمدة زمنية بعيدة، وضمان متطلبات الأجيال المقبلة ، بحيث أنه لا يمكن تجاوز استخدام الموارد الخاصة في حالة المورد غير المتجدد ، وفي حالة الموارد المتجددة يجب ترشيد استخدامها مع محاولة وجود بدائل لهذه الموارد لتستغل لفترة زمنية طويلة الأجل ، ويجب أن تستخدم هذه الموارد في كلتا الحالتين بطريقة مناسبة لا تؤدي إلى عجز بيئي وذلك للعلاقة الوطيدة بين التنمية المستدامة والبيئة.

أما فيما يتعلق بعلاقة التنمية المستدامة بالاستثمار ، فللتنمية المستدامة تأثير بالغ على توجيه الاستثمار ،فمثلا في الجزائر كان تأثير التنمية المستدامة على الاستثمار منحصرا في الطاقة الناضبة على الرغم من المشاكل البيئية التى تسبب فيها ولكن الدولة الجزائرية تراجعت عن هذه الاستثمارات لتعتمد فكرة جديدة تعرف بالاقتصاد الأخضر.

المطلب الأول: الاستثمار في الطاقة الناضبة والمشكلات البيئية الناجمة عنها.

الطاقة الناضبة أو الطاقة غير المتجددة المستمدة من الموارد طبيعية تنفذ عند استخدامها [1] ، إذ تكون ذات كميات محدودة المصدر ، وتكون قد تكونت في الأرض منذ ملايين السنين ولها مخزون محدد سينتهي باستهلاكه، ولا يمكن تجديدها في فترة زمنية قصيرة يتكون الوقود الاحفوري من ثلاث أنواع رئيسية وهى : الفحم الحجري ، النفط الخام والغاز الطبيعي .

تعتبر الطاقة الناضبة الركيزة الأساسية للاستثمارات في الجزائر خاصة الأجنبية منها حيث ينتج عن هذه الأخيرة مجموعة من المشكلات البيئية.

الفرع الأول: الاستثمار في الطاقة الأحفورية في الجزائر .

تعد الموارد الطبيعية والطاقوية حجر الأساس الذي انبثقت منه أهمية الجوانب الأخرى الموارد (البشرية والحضارية) كما انه يستحيل لا مشروع استثماري أن يحقق أهدافه دون المعرفة

[1]- بضليس عبد العزيز، **آليات متابعة وفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة في ظل القانون 16-09 والمراسيم المنفذة له،** مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017.

الكاملة لهذه المورد موقعا وكما ، أبرزها الموارد الطاقوية الناضبة [1]، والتي تعتبر عاملا جاذبا للاستثمارات خاصة الأجنبية المباشرة والتي تتجه نحو البلدان الغنية بالموارد الطاقوية ويتناسب حجمها طردا مع وفرة الموارد الطاقوية ويتناسب حجمها طردا مع وفرة الموارد في البلدان المضيفة [2]، ومن خلال دراستنا سنسلط الضوء على الجزائر التي تستقطب استثمارات أجنبية كبيرة في مجال الطاقة الناضبة ويقف في مقدمتها الاستثمار في مجال المحروقات والذي بلغ وأكثر من130 مقاولة نفذت مشاريع استكشافية وإنتاجية متعددة ولعل أبرزها مشروع أنبوب المغرب الذي يزود اسبانيا والبرتغال بالغاز الطبيعي الجزائري ،هذا وقد كشغل وزير الطاقة والمناجم في الفترة الممتدة من2000 إلى غاية 2015 نفذت استثمارات ضخمة في مجال المحروقات بقيمة إجمالية ناهزت 100 مليار بالشراكة مع سوناطراك ويتوقع أن تتجاوز هذه الاستثمارات قيمة 73 مليار دولار بحلول سنة2020.

ولكن الاستثمار في الطاقات الناضبة ليس استثمار دائما فهي موارد ستنفذ في يوم من الأيام وهى أيضا تحول دون تحقيق التنمية المستدامة التي تقوم على ترك الموارد الطاقوية للأجيال القادمة باعتبار أنها نافذة لا محالة من جهة أخرى فهي تسبب في العديد من المشكلات البيئية.

الفرع الثاني : المشكلات البيئية الناجمة عن الاستثمارات التقليدية .

نقصد بالاستثمارات التقليدية الاستثمار في المواد الطاقوية الناضبة والتي تتسبب في حدوث العديد من المشكلات البيئية والتي نذكر منها على سبيل المثال:

اولا- التلوث : أن الاستثمارات التقليدية التي تعتمد على المحروقات وأبرزها البترول فالبقايا الناتجة عن عمليات التصفية تسبب التلوث بمختلف أنواعه البري ، في المياه والجوي وبالتالي التسبب في العديد من المشكلات البيئية وأبرزها الاحتباس الحراري وثقب طبقة وبالإضافة إلى التلوث.

[1] - زحوط اسماعيل، **إستراتيجية ترقية استخدامات الموارد الطاقوية الناضبة ضمن ضوابط التنمية المستدامة** ، رسالة ماجيستر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 2، الجزائر 2013/2012 ص92،93.

[2]- عصماني مختار، **دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2014)** ،رسالة ماجيستر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف1 الجزائر 2014ص3.

وعرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث على أنه :" كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى "[1].

ثانيا- الاحتباس الحراري :أن الغازات الناتجة عن حرق الوقود الاحفوري يؤدي إلى زيادة الغازات وبالتالي التسبب في مشكلة الاحتباس الحراري .

والاحتباس الحراري مصطلح ابتكره العالم الكيميائي السويدي " سفانتي ارينيوس عام 1896 م ، وقد أطلق ارينيوس نظرية مفادها أن الوقود الاحفوري المحترق سيزيد من كميات غاز ثنائي أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وأنه سيؤدي إلى زيادة درجة حرارة الأرض ، ولقد استنتج أنه في حالة تضاعف تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي فإننا سنشهد ارتفاعا بمعدل من 4 إلى 5 درجة سلسيوس في درجة حرارة الكرة الأرضية[2].

ثالثا- ثقب طبقة الأوزون : أن الغازات الناتجة عن الاستثمار في الطاقة الناضبة يؤدي إلى أحداث ثقوب في طبقة الأوزون .

والأوزون هو عبارة عن غاز طبيعي وجود في الغلاف الجوي وكل جزء منه يحتوي على ذرات أكسجين وهو الغز المكون لطبقة الأوزون والتي يمكن أن تتعرض لثقوب نتيجة زيادة مستوى المركبات الكربونية الكلوروفلورية وينتج عن حدوث هذا الثقب مرور الأشعة فوق البنفسجية والتي ينتج عنها أضرار جسيمة[3].

المطلب الثاني : التوجه نحو مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر .

نتيجة للآثار البيئية الوخيمة التي تتسبب فيها الاستثمارات التقليدية التي تعتمد على الطاقات الناضبة أو الاحفورية بدأت الجزائر تتجه نحو اعتماد مشاريع استثمارية في قطاعات صديقة للبيئة وذلك بانتهاج الاقتصاد الأخضر .

[1]- محمد حسين عبد القوى ، التلوث البيئي ، منشور على موقع WWW.Policemc.gov.
[2] - عبد العزيز فتحي عبد الله ابو رضى، الأصول العامة في الجغرافية المناخية ، دار المعرفة الجامعة المصرية.
[3]- قضايا عالمية انمائية "طبقة الازوت" نشرة فصيلة تصدر عم مجلس النواب العدد رقم18 ، الفصل الاول، لبنان2008.

الفرع الأول: الاستثمار في الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة.

الطاقة المتجددة هي عبارة عن مصادر طبيعية دائمة غير ناضبة متوفرة في الطبيعة بصورة محدودة أو غير محدودة إلا أنها متجددة باستمرار ، واستعمالها لا ينتج عنه تلوث بيئي فهي طاقة نظيفة ،فمثلا الاستثمار في الطاقة الشمسية وحتى استعمالها لا ينتج عنه التلوث أما احتراق الكتلة الحية فينتج عنه بعض الغازات إلا أنها أقل ضررا من تلك الناتجة عن احتراق الطاقات الأحفورية.

أولا : مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر .

هناك العديد من المصادر للطاقة المتجددة في الجزائر والتي يمكن إيجازها في المصادر التالية:

01-الطاقة الشمسية:

تمد الشمس الأرض بكميات ضخمة من الضوء والطاقة دون مقابل ويتم استغلال الطاقة الشمسية لتسخين ناقل ما للحرارة لكي تستهلك هذه الحرارة أما مباشرة أو من اجل تحويلها إلى أشكال أخرى للطاقة وبالدرجة الأولى إلى طاقة كهربائية .

02-الطاقة المائية " الهيدروليكية " :

تعتبر الطاقة الكهرومائية مصدر رئيسي لإنتاج الطاقة على مستوى العالم وهى عبارة عن الطاقة التي تأتي من تدفق المياه أو تلاطم الأمواج في البحار، حيث يصل إنتاجها العالمي إلى حوالي 3000 تيراواط / ساعة ، سنة 2002 في تشكل حوالي 18 من إنتاج .

أما بالجزائر فلا تتجاوز نسبة إنتاج الكهرباء 3 وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالإمكانيات المائية المتاحة التي تتوفر عليها الجزائر ،حيث يقدر التساقط في الجزائر بحوالي 65 مليار ، يستغل منها حوالي 5 فقط وذلك بسبب عدم الكفاءة في إنتاج الطاقة من هذا المصدر المتجدد وانخفاض عدد محطات الإنتاج ، إلا أن هذا ينفي اتخاذ الجزائر توجها نحو زيادة إنتاج الطاقة الكهرومائية ، حيث تم وضع عدة مراكز لإنتاج الطاقة الكهرومائية منها "درقية" بقدر توليد 7.5 ميغاواط وواد الفضة بقدر 15.600ميغاواط .

03-الطاقة الهوائية (طاقة الرياح) :

هي الطاقة التي تستمد من حركة الرياح ليتم تحويلها ميكاميكية أو كهربائي وذلك من خلال المولدات ، وقد استخدم هذا النوع من الطاقة منذ القديم في دفع السفن الشراعية وإدارة الطواحين واستخراج المياه من الآبار ومع تطور التقنيات الحديثة ارتبطت هذه الطاقة بتوليد الكهرباء بواسطة الطواحين الهوائية ومحطات التوليد لإنتاج ما مقداره 20 مليون ميغاواط من الكهرباء عالميا حسب تقديرات منظمة المقاييس العالمية [1] .

أما عن واقع الطاقة الهوائية في الجزائر فقد أولت اهتماما بهذا النوع من الطاقات ، فقد تميزت المنطقة بتفاوت شدتها من منطقة لأخرى هذا الاختلاف راجع إلى التنوع الطبوغرافيا والمناخي ، فالجزائر تتميز بهبوب رياح تحمل معها كثيرا من الهواء الجوي الرطب وكميات كبيرة من الهواء القاري والصحراوي بمتوسط سرعة سنوية تفوق 7 أمتار في الثانية ، خاصة في المناطق الشاطئية ، وتعتبر ادرار من أهم المناطق ذات الهبوب المرتفع بمعدل يتراوح ما بين 6 إلى 8 أمتار في الثانية ، أما عن أفاق هذه الأخيرة فتحاول أن تسعى إلى تغطية قدرها 2000 ميغاواط سنة [2].

04-طاقة الحرارة الجوفية (حرارة الأرض الجوفية) :

يشكل كلس الجوراسي في الشمال الجزائري احتياطيا هاما لحرارة الأرض الجوفية ويوجد أكثر من 200 منبع مياه معدنية حارة واقعة أساسا في منطق شمال شرق وشمال وغرب البلاد ،توجد هذه المنابع في درجات حرارة غالبا ما تزيد عن 40 درجة مئوية وأن المنبع الحار أكثر هو منبع حمام المسخوطين ب 96 درجة مئوية

يتم استغلال الطبقة التي تشكل خزانا لطاقة الحرارة الجوفية من خلال التنقيب بأكثر من 4 م / ثانية وتصل حرارة مياه الطبقة إلى 57 درجة مئوية وإذا جمعنا التدفق الناتج من استغلال هذه الطبقة الالبة والتدفق الكلي لمنابع المياه المعدنية الحارة فهذا يمثل على استطاعة أكثر من 700 ميغاواط [3].

[1] - نعيمة دالي ، **الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق الأمن الغذائي بالجزائر واقع الأفاق**، مجلة البحث والتنمية، جامعة شلف،ص9.

[2] - محمد طالبي، **أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة** : رضا تجربة ألمانيا، مجلة الباحث، العدد 6 الجزائر 2008،ص204.

[3] - خلوفي سفيان وعيسى معزوزي، الملتقى الوطني الأول حول : **الاستثمارات ، التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا والجنوب** واقع افاق تحت عنوان جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بالبيض يومي 06 و 07 نوفمبر 2018ص13.

05-طاقة الكتلة الحيوية :

تملك الجزائر فيما يخص الطاقة الحيوية مصدرين هامين وهما:

- موارد غابية: تقدر الطاقة الإجمالية للمراد الغابي في الجزائر بحوالي 37 ميجا طن مكافئ بترولي

- موارد طاقوية من النفايات الحضرية والزراعية: والتي لم يتم إعادة تدويرها حيث تقدر طاقتها بحوالي 5 مليون طن مكافئ بترولي .

ثانيا: الهياكل المشرفة على ترقية الطاقة المتجددة بالجزائر .

نظرا لأهمية الطاقة المتجددة في تطوير الاستثمار وذلك في إطار لتحقيق التنمية المستدامة ، حظيت باهتمام كبير منذ الثمانينات ،وتجسد هذا الاهتمام من خلال المصادقة على ميلاد المحافظة السامية للطاقة المتجددة عام 1982ومن مهام هذه الأخيرة القيام بأعمال البحث والتكوين والإعلام والمساهمة في تنمية الطاقة المتجددة وبعد ثلاث سنوات من العمل في عام 1985 قامت المحافظة بتركيب لوحة فوتوغرافية للمركب الالكتروني بسيدي بلعباس وهو ما جعل الجزائر تحتل الصدارة إفريقيا في مجال تركيب الخلايا الشمسية وتدخل مصاف الدول المتحكمة في التكنولوجيا العالية في مجال تصنيع الخلايا الشمسية كما تم إنشاء عدة هياكل مؤسساتية متخصصة في البحث و التطوير في هذا المجال ومنه:

- المركز الوطني لتطوير الطاقة المتجددة ووحدة تطوير المعدات الشمسية .

- وحدة تطوير تكنولوجيا السلسيوم .

- وحدة البحث في الطاقة المتجددة

- وحدة البحث في معدات الطاقة المتجددة بجامعة تلمسان

- وحدة البحث في الطاقة المتجددة بالمنطقة الصحراوية

ثالثا : البرنامج الوطني لتطوير وتنمية الطاقة المتجددة في الجزائر .

الجزائر من بين الدول التي سعت إلى ترقية الطاقة المتجددة قامت بإطلاق برنامج طموح يشكل رهانا أساسيا قصد تثمين موارد طاقة غير ناضبة ويتمحور على تأسيس قدرة ذات أصول متجددة وتصبو الجزائر من خلال هذا البرنامج إلى أن تبلغ مساهمة الطاقة المتجددة إلى غاية 2030 نسبة 40

من مجمل الإنتاج الوطني للكهرباء وذلك بحلول سنة 2030 وسطرت الأهداف العامة للبرنامج الوطني لتطوير الطاقة المتجددة عبر المراحل التالية :

-2011-2013 : تأسيس قدرة إجمالية ب 110 ميغاواط.

-في أفق 2015: تأسيس قدرة إجمالية تقارب 650 ميغاواط.

-إلى غاية 2020: تأسيس قدرة إجمالية تقدر ب2600 ميغاواط للسوق الوطني واحتمال تصديره ما يقارب 2000 ميغاواط.

-إلى غاية 2030 : من المرتقب تأسيس قدرة إجمالية تقدر ب12000 ميغاواط للسوق الوطني ومن المحتمل تدير ما يقارب ب 10000 ميغاواط.

أن التحكم في تكنولوجيا الطاقة الشمسية (الطاقة الشمسية الكهروضوئية والطاقة الشمسية الحرارية) وكذا طاقة الرياح تمثل الهدف الرئيسي للبرنامج الوطني لتطوير الطاقة المتجددة إذ يعتبر إدماج الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطنية يمثل تحديا كبيرا من اجل الحفاظ على الموارد الأحفورية وتنويع فروع إنتاج الكهرباء والمساهمة في التنمية المستدامة بفضل البرنامج الوطني للطاقة المتجددة 2011-2030 تتموقع هذه الطاقات في صميم السياسات الطاقوية والاقتصادية المتبعة في الجزائر لاسيما من خلال تطوير الطاقة الشمسية وطاقة الرياح على نطاق واسع وإدخال فروع الكتلة الحيوية (تثمين استعادة النفايات) الطاقة الحرارية الأرضية وتطوير الطاقة الشمسية الحرارية أن سعة برنامج الطاقة المتجددة المطلوب انجازه لتلبية احتياجات السوق الوطنية خلال الفترة 2015-2030 يقدر ب 22000 ميغاواط حيث سيتم تحقيق 4500 ميغاواط منه بحلول عام 2020 ميغاواط حيث سيتم تحقيق 4500 ميغاواط منه بحلول عام 2020 يتوزع هذا البرنامج حسب القطاعات التكنولوجيا كما يلي :

-الطاقة الشمسية :575.13 ميغاواط
-طاقة الرياح : 10.5 ميغاواط .
-الطاقة الحرارية :2000 ميغاواط .
-الكتلة الحيوية :1000 ميغاواط.
-التوليد المشترك للطاقة : 400 ميغاواط.

سيسمح تحقيق هذا البرنامج بالوصول في أفاق 2030 لحصة من طاقة المتجددة بنسبة 27 من الحصيلة الوطنية لإنتاج الكهرباء كما أن إنتاج 22000 ميغاواط من الطاقة المتجددة سيسمح بادخار 300 مليار متر مكعب من حجم الغاز الطبيعي أي ما يعادل 8 مرات الاستهلاك الوطني لسنة2014 وفقا للأنظمة المعمول بها فان انجاز هذا البرنامج مفتوح أمام المستثمرين من القطاع العام والخاص وطنيين وأجانب [1] .

لتنفيذ هذا البرنامج يحصل على مساهمة معتبرة ومتعددة الأوجه للدولة والتي تتدخل لاسيما من خلال الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والإنتاج المزدوج وتدعيما لهذا البرنامج انشات الحكومة الجزائرية " المعهد الجزائري للبحث والتطوير للطاقات المتجددة " وكذا شبكة مراكز للبحث والتطوير مثل مركز البحث والتطوير للكهرباء والغاز ، الوكالة الوطنية لترقية وترشيد استعمال الطاقة مركز تطوير الطاقات المتجددة ووحدة تطوير معدات الطاقة الشمسية.

رابعا: الإطار القانوني للاستثمار في الطاقة المتجددة.

نظم المشرع الجزائري الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة من خلال القوانين والمراسيم الاتي ذكرها[2]:

- القانون رقم : 09-99 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة.
- القانون رقم : 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ينص هذا القانون على فتح مجال المنافسة في إنتاج وتوزيع الكهرباء .
-القانون رقم :09-04 المؤرخ في 04 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
-المرسوم التنفيذي رقم: 16-121 المؤرخ في 06 افريل 2016 يهدف هذا المرسوم للتحكم في الطاقة والطاقة المتجددة[3].

[1]– خلوفي سفيان وعيسى معزوزي ، المرجع السابق، ص ص 16/14.

[2]– لأكثر تفصيل تصفح وزارة البيئة والطاقة المتجددة الجزائرية:WWW.meer.gov.dz

[3]– انظر القانون رقم16–09 المتعلق بترفية الاستثمار ، المصدر السابق.

كما نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضمانات والامتيازات الجبائية الممنوحة الاستثمار في الطاقات المتجددة

وبالنسبة للاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر فقد تم تفعيل برنامج الفاعلية الطاقوية [1].

يكمن الهدف منه في إنتاج نفس المنافع أو نفس الخدمات، باستعمال اقل طاقة ممكنة ويتضمن هذا البرنامج أعمالا تشجع على اللجوء إلى أشكال الطاقة الأكثر ملائمة لمختلف الاستعمالات والتي تتطلب تغيير السلوكيات وتحسين التجهيزات.

ويتمثل برنامج العمل في مجال الفعالية الطاقوية فيما يلي :

-العزل الحراري للمباني .

-تطوير سخان الماء الشمسي.

- تعميم استعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض للطاقة .

- إدخال النجاعة الطاقوية في الإنارة العمومية .

الفرع الثاني : الاستثمار في رسكلة النفايات .

نلاحظ أن الكثير له نظرة ليست جيدة إلى النفايات باعتبارها البقايا الغير الصالحة للاستعمال ولكن في الجانب الاقتصادي لها قيمة كبيرة تجاريا وصناعيا خاصة وان الموارد في تناقض مستمر وأسعارها في ارتفاع متواصل وعلى هذا الأساس يمكن الاستفادة من النفايات بدلا من التخلص منها بطريقة عشوائية وبطريقة مجدية وذلك بمعالجتها والاستفادة منها اقتصاديا مع مراعاة الجانب الاقتصادي البيئي والاجتماعي .

أولا: تعريف الرسكلة (إعادة التدوير):

تعرف رسكلة النفايات أو ما يعرف أيضا بإعادة التدوير على أنها :" عملية استخدام المخلفات جزئيا وكليا وذلك بإعادة تصنيعها للحصول على منتوج جديد أو مواد أولية جديدة" [2].

[1] -Report APCM Programme ENR

2- مسلم محمد ،عبد القادر مسعود ، إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس المعنون بـ:
استراتجيات الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة ، جامعة البليدة 2 ايام 13-14 افريل2018،ص10.

تعرف أيضا على أنها العملية التي تشير إلى إعادة تصنيع النفايات أو البقايا مواد المستعملة مثل القناني الفارغة، وأكياس البلاستيك والأجهزة التالفة وغيرها ونقلها إلى أماكن إنتاجها أو بيعها وهذا ما يعرف بنقطة البيع عوضا من رميها وذلك مقابل

الحصول على مبالغ مالية وتقليل مشاكل البيئة والاستفادة من المواد الخام وتحويلها إلى منتجات جديدة أن المنتجات الناتجة عن الرسكلة وكذلك المواد القابلة للرسكلة يجب أن تحمل علامة معينة ترشد الزبون إلى هذا المنتوج مصنوع من نفايات مدورة وان هذا المنتج يمكن تدويره و الاستفادة منه بعد الاستعمال.[1]

ثانيا : المراحل التي تمر بها عملية الرسكلة أو إعادة التدوير

للوصول إلى عملية الرسكلة أو إعادة التدوير هناك عدة مراحل والخطوات المتعاقبة وبشكل فني للوصول إليها ولكي يتم تحقيق النتائج الاقتصادية والبيئية المرجوة منها فانه لابد أن تنجز وفق خطوات تنسيقية دقيقة ومتعاقبة وتتمثل بالاتي :

01-التجميع :

عملية التجميع هي جمع النفايات وهى المتطلب الفني الأول في عملية الرسكلة والمتمثل في الوصول إلى منابع إنتاج النفايات و التي قد تكون المنازل ، المطاعم، الأسواق ، المصانع ، المؤسساتالخ وجمعها في مكان واحد من اجل التصرف فيها [2].

02-النقل:

عملية النقل هي نقل النفايات باستعمال وسائل النقل المخصصة لهذا الشيء إلى مكبات الطمر أو المصانع المخصصة لعمليات التدوير ومن الشروط الواجبة لعملية النقل ولتحقيق الكفاءة المطلوبة هوان تمتاز بالدقة ووجوب النقل السليم للمحتويات ودون تسريب أو وقوع شئ منها في شوارع المدينة وكذلك يشترط أن تكون عملية النقل مستمرة على وفق توقيتات زمنية متوافقة مع كمية النفايات المتجمعة عند منابع النفايات.

[1]- حفيفي صليحة، **تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة** -دراسة حالة الجزائر-اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2014 ص94.

[2] - ثامر البكري ، الأبعاد الإستراتيجية لإعادة التدوير في تعزيز فلسفة التسويق الأخضر استعراض لتجارب منتقاة من شركات ودولة مختلفة، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 7 ، العدد23ص14.

03- الفرز:

عملية الفرز المكونات عن بعضها البعض وتصنيفها كل مادة في حاويتها الخاصة مثلا :وضع الزجاج في حاوية الزجاج والبلاستيك في حاوية البلاستيك ...الخ وهى مرحلة أساسية والمهمة والصعبة في عملية التدوير ، وتتم عملية الفرز بطريقتين هما:

-الفرز اليدوي : وهو الأسلوب الأكثر استعمالا والذي يعتمد على العنصر البشري

-الفرز الآلي : وهو أسلوب متقدم يعتمد على الآلات التي تقوم بفرز المواد وفصلها عن بعضها البعض .

04- التفكيك :

تستعمل غالبا عملية التفكيك ضمن الرسكلة في الأجهزة الكهربائية والمعدات الميكانيكية التي تتطلب جهدا بشريا واضحا في هذه العملية ويتم الاعتماد على هذه الطريقة نظرا لاستغراقها لوقت ومجهود وتكاليف أكثر إلا أنها الأقل خطورة من عملية الفرم وذلك من اجل بلوغ النظافة في المواد المعاد تدويرها.

05- النظافة

يقصد بالنظافة استرجاع المخلفات المفيدة في العملية الإنتاجية بدلا من التخلص منها وبالتالي فان الإنتاج النظيف واعتماده من قبل الشركات المنتجة وبشكل صحيح سيعفيها من تحمل المسؤولية البيئية لكونها أساسا قائمة في عملها على حماية البيئة والتحسب لأي أخطاء محتملة في عملها كما أن اعتماد الإنتاج النظيف سوف يساهم في تحقيق فوائد اقتصادية تتمثل بإعادة استخدام المواد التي يمكن استخدامها بدلا من إتلافها كنفايات.

06- الرسكلة وإعادة التدوير :

عملية الرسكلة أو إعادة التدوير هي آخر مرحلة والمتمثلة في المواد والأجزاء من المكونات لإعادة استخدامها أو إدخالها في عملية إنتاجية لاحقة ، أو في إرسالها إلى ما كان معمل متخصص في عملية التدوير إلى الجهات التي تحتاجها أو جرى الاتفاق المسبق على تزويدها بها.

إذن هذه المواد وغيرها ستدخل مرة أخرى في عملية تصنيعية جديدة وتكون مواد بديلة عن مواد يمكن أن تكون في اغلبها طبيعية [1] .

ثالثا :الإطار القانوني لعملية الرسكلة أو إعادة التدوير .

أحاط المشرع الجزائري الاستثمار في مجال رسكلة النفايات بترسانة قانونية سيتم إيجازها فيما يلي [2]:

- قانون رقم :01-19 الممضي في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- مرسوم تنفيذي رقم: 02-372 مؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف .

- مرسوم تنفيذي رقم : 04-199 مؤرخ في 01 جماد الثاني عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله .

- مرسوم تنفيذي رقم : 2005- 314 مؤرخ في 06شعبان عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة2005 يحدد كيفيات الاعتماد التجمعات منتجي او حائز النفايات الخاصة .

- مرسوم تنفيذي رقم : 2005- 315 مؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد كيفيات التصريح النفايات الخاصة الخطرة.

- مرسوم تنفيذي رقم : 2007-205 مؤرخ في 15 جماد الثاني عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 يحدد كيفيات وإجراءات وإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعتها .

- مرسوم تنفيذي رقم: 95- 19 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

بالإضافة إلى القوانين والمراسيم سابقة الذكر نضيف قانون الاستثمار رقم:16-09 الذي ينظم هذه الاستثمارات.

[1]-علي محي الدين القره راغي، **استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي-النقدية والمالية**،ط01 ،دار البشائر الاسلامية، بيروت ،لبنان،2012، ص23

[2]- تصفح موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة:www.meer.gov.dz

ولقد أضحى الاستثمار في رسكلة النفايات محل اهتمام العديد من المستثمرين خاصة الخواص ويرجع ذلك للتشجيعات و التحفيزات التي أطلقتها وزيرة البيئة والطاقات المتجددة وترتكز هذه الاستثمارات على مجموعة من الخطرات التي سيتم التطرق إليها في النقاط الآتية:

- تجميع النفايات.
- فرز النفايات
- توجيه النفايات المفروزة لعملية التصنيع
- تسويق المنتجات الناتجة عن الرسكلة.

خلاصة الفصل الثاني:

ومنه نستخلص ان المشرع الجزائري وفي اطار محاولته للتوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية باعتبارها جوهر قيام الدولة ومقتضيات حماية البيئة اوجد المشرع مجموعة من الآليات والتي تتنوع في اطار تشاركي بين الدولة من جهة والفاعلين الآخرين في اطار البيئة والتنمية ،والمشرع الجزائري اختار استراتيجية بيئية محكمة لتحقيق الانسجام والتوافق بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة تمثلت جلها في توظيفه لتقنية وقائية متكاملة وهي الانتاج الانظف والاعتماد على الاقتصاد الاخضر المستدام كما توجه الى استخدام الطاقات المتجددة والتوجه نحو السياحة البيئية.

بالرغم من ان الموارد الطاقوية الناضبة في الجزائر تلعب دورا رئيسيا في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اذ تشكل اهم مورد لتامين الاحتياجات الوطنية من الطاقة واول مورد للدخل الوطني التي توفرها من خلال تصديرها وتجارتها.

الا ان تراجع مخزونها واحتياطاتها في الطبيعة ،وآثارها السلبية على البيئة من خلال التلوث الناتج عن استخراجها واستخدامها وكذلك ضرورة اتاحة جزء من هذه الموارد للأجيال القادمة، استدعى اعادة النظر في السياسة الوطنية الحالية واستغلال هاته الموارد الطاقوية الناضبة بطرق عقلانية ،تتوافق وضوابط التنمية المستدامة من هنا قامت الجزائر بتبني نظام الاقتصاد الاخضر الذي يعتبر المحرك الرئيسي للتنمية المستدامة، اذ يساهم في خلق توازن بين احتياجات الاجيال الحالية والمستقبلية من خلال مراعاة الجوانب البيئية باستحداث المزيد من الوظائف الخضراء في العديد من القطاعات اهمها الاستثمار في الطاقات المتجددة ورسكلة النفايات.

خـاتمة

خـاتمة :

ان الدولة الجزائرية وفي اطار التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي ،ونتيجة لحاجتها الملحة لأجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المنشودة اعتمدت على اسلوب تشجيع الاستثمار الذي اعتبرته الوسيلة المثلى لتحقيق ذلك، فكرست مبدأ حرية الاستثمار وازالت الى حد كبير العراقيل والصعوبات التي كان بتكبدها المستثمر وحددت الجهاز الخاص باستقبالهم، حيث اسندت له مهمة تطوير وترقية الاستثمار .

نتيجة للآثار التي لحقت البيئة بفعل الاستثمارات الملوثة (اصدرت الجزائر اول قانون يحمي البيئة وهو القانون 83-03،الذي يعتبر القاعدة الرئيسية لمختلف القوانين التي تحمي البيئة ،وعلى الرغم من وجود هذا الاخير الا ان الجزائر مازالت تهتم بحماية التنمية على حساب البيئة وذلك بالنظر الى مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمارات التي لا تراعي البعد البيئي خاصة المرسوم التشريعي رقم 93-12 مما ادى الى وجود آثار ايجابية واخرى سلبية.

ان هذا التأثير على البيئة ادى الى اعادة المشرع الجزائري نظرته في قانون الاستثمار والقوانين المجسدة لمختلف عقود الاستثمار خاصة بعد سنة 2001.

ففي الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات قيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة، ان هذا القيد هو نتيجة تضارب وجهات النظر بين انصار حرية الاستثمار وحماية البيئة الذي توج بتكريس فكرة التنمية المستدامة والتي وضعت الجزائر قانون خاص بتنظيمها المتمثل في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وكنتيجة لكل هذه التحولات التي طرأت على مجال الاستثمار قام المشرع بوضع آليات قانونية مشجعة للاستثمار في اطار حماية البيئة وآليات متعلقة بحماية البيئة اثناء تجسيد الاستثمارات.

فالآليات المتعلقة بتشجيع الاستثمارات في اطار حماية البيئة تتمثل اساسا في التسهيلات الادارية والتحفيزات الجبائية حيث تتجلى هذه التسهيلات الادارية في استحداث نظام التصريح والغاء نظام الاعتماد ولامركزية الشباك الوحيد الذي يقرب الادارة من المستثمر، اما التحفيزات الجبائية تتمثل في ادراج تحفيزات جمركية وضريبية لكل مستثمر يحمي البيئة أما المستثمر الذي لا يراعي هذا الهدف فلن يستفيد منها لأنها مقتصرة على الاستثمارات النقية.

الخاتمة

اما الآليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة اثناء تجسيد الاستثمار تتمثل اساسا في دراسة مدى التأثير على البيئة ،فكل المشاريع الاستثمارية الملوثة للبيئة يجب ان تخضع لا جراء الدراسة ،غير ان هذه الدراسة في غالبية الاحيان هي دراسة محددة نتيجة صعوبة الوصول الى النتائج الحقيقية والدقيقة لتأثير الاستثمارات على البيئة.

ونظرا لعدم نجاعة هذا الاجراء، نجد المشرع قد ادرج آلية اخرى تتمثل في الضريبة الايكولوجية او الملوث الدافع، وقد عرفته الجزائر بصفة تدريجية في مختلف قوانينها ،كما ادرجته في قانون المالية لسنة 2006؛اين فرضت ضريبة على بعض الاستثمارات.

ونتيجة لعدم فعالية هذه الآليات القانونية على ارض الواقع سواء المتعلقة بتشجيع الاستثمار او المتعلقة بحماية البيئة اثناء تجسيد المشروع الاستثماري ،لابد ان تتوفر ارادة سياسية قوية تشجع الاستثمار وتحمي البيئة في آن واحد من اجلو بلوغ تنمية مستديمة، فحماية البيئة بحد ذاتها استثمار.

وفي سبيل النهوض بالسياسة الاستثمارية في الجزائر وتشجيعها سعت هذه الاخيرة الى منح مزايا سواء ما تعلق منها بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

كما سعت الى تكريس جملة من المبادئ القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر، والتي تتجلى في حرية الاستثمار وتحويل رؤوس الاموال والعوائد المحققة لها، اذ انه يعتبر القانون رقم:90-10 والمتعلق بالنقد والقرض الانطلاقة الحقيقية لبداية تكريس مبدأ حرية الاستثمارات في الجزائر، مبدأ المساواة في المعاملة الى جانب الثبات التشريعي وضمان نزع الملكية، كما اقرت ضمانات قضائية كوسيلة لحل منازعات الاستثمار، وبسبب نظرة المستثمر الاجنبي السلبية اتجاه القضاء الوطني تم اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي ،وكل ذلك دون التأثير او المساس بالمحيط البيئي وذلك باتباع الآليات القانونية الكفيلة بحمايتها وهي "الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة" .

محاولة للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، كرست العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف المتعلقة بالاستثمار في بنودها شرط المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة واستجابت لمضمون ما جاء به اعلان ريو ،وكانت اول هذه الاتفاقيات اتفاقية التبادل الحر لشمال امريكا التي منحت مكانة هامة للبعد البيئي في نص المادة 114،ونتيجة الصدى الذي عرفته هذه الاتفاقية كانت هناك رغبة على المستوى الدولي لتعميم هذه الموجة والاصلاحات التي طرأت على اتفاقية الاستثمار، فعقدت عدة

اجتماعات ومفاوضات ومنها مشروع اتفاق الاستثمار المتعدد الاطراف، مشروع اتفاق الاستثمار من اجل التنمية المستدامة ،واخيرا مشروع قانون الاستثمار الافريقي، وكلها خصصت فصولا تتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية، اما المشرع الجزائري فقد ادرجها في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والقانون رقم 04-20 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها .

غير انه ورغم الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية للتوفيق بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة تبقى ناقصة، كون تحقيق التنمية مرهون بالاستغلال المفرط للموارد البيئية وبالتالي انهيار هاته الاخيرة فيترتب عنه استغلال حقوق الاجيال القادمة ،وفي حالة ما تم الحفاظ على البيئة يسقط اقتصاد الدول والذي يترتب عنه عم تحقيق التنمية الاقتصادية ،على امل ان يكون التعديل الجديد لمشروع قانون الاستثمار لسنة 2022 قدر تدارك النقائص التي عرفها القانون 09/19 وان يكون دفعا جديدا لتنمية اقتصادية شاملة واداة قوية لتهيئة مناخ اعمال الاستثمارات اكثر ولاستقطاب المستثمرين المحليين والاجانب لذلك نقترح بعض التوصيات تتمثل في:

-على المستوى الوطني :المشرع وضع قانون الاستثمار وكرس حريته بحماية البيئة ،كان عليه تخصيص فصل كلي يتعلق بجوانب حماية البيئة والمسؤوليات والحوافز.

- على المستوى الدولي: السعي الى اضافة اتفاقيات تخص الاستثمار تحتوي على فصول تتعلق بالبيئة وكيفية حمايتها والتنمية المستدامة واعداد بروتوكولات متعلقة بالجوانب البيئية.

-توفير البيئة الادارية الملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.

- يجب العمل على تسخير الامكانيات المتوفرة والانفاق من اجل تهيئة البنية التحتية الاساسية لهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية.

-العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الاموال وتخفيف الاجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستمر.

- ضرورة مراجعة التشريعات البيئية المتعلقة بحماية البيئة وتشجيع الاستثمار وجمعهما في حلقة قانونية واحدة.

- الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نتائج فعلية في مجال ادراج البعد البيئي في قانون الاستثمار.

- فرض عقوبات ردعية على المشاريع الاستثمارية التي لا تراعي البعد البيئي والتي من شانها التأثير على المحيط الطبيعي والموارد البيئية.

- وضع سياسة رقابية فعالة قبل وعند وبعد انجاز المشاريع الاستثمارية.

- ضرورة اعداد برامج ومراكز ودورات تكوينية من اجل تكوين المسيرين والمستغلين في مجال الاستثمار.

قائمـــة

المصادر و المـراجع

- باللغة العربية

- **المصـــــــــادر**
- **القرآن الكريم**
- **النصوص القانونية :**

اولا: الدستور

- الدستور رقم:16-01،المؤرخ في:2016/03/06،ج،ر،رقم:14 مؤرخ في:2016/03/07.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

- مرسوم رقم63-344 المؤرخ في:11 سبتمبرسنة1963،يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود.

- مرسوم رقم:80-14 المؤرخ في ربيع الاول سنة 1400،الموافق لـ:26 يناير1980،يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 فبراير 1976.

- مرسوم رقم81-02 المؤرخ في ربيع الاول عام 1401 الموافق لـ:17 يناير سنة 1981،يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع برشلونة بتاريخ:16 فبراير 1976.

- مرسوم رقم:82-441،المؤرخ في:11 ديسمبر 1982،يتضمن انضمام الجزائر الى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرمة في:17 ماي1980.

ثالثا: القوانين:

- قانون رقم:63-277 ،مؤرخ في :1963/07/26 يتضمن قانون الاستثمار،ج،ر،ع،53 بتاريخ:1963/08/02.

- قانون رقم:66-284 مؤرخ في 1966/09/15يتضمن قانون الاستثمار، ج، ر،ع 80 في:1966/09/17

- القانون رقم:83-03 يتعلق بحماية البيئة ،مؤرخ في:1983/02/05 ،ج، ر،ع 6،الصادر في:1983/02/08.

- قانون رقم: 25/88 مؤرخ في:1988/07/12، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج، ر،ع 28 الصادر في:1988/07/13.

- القانون رقم:19/01 المؤرخ في:12 ديسمبر 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج، ر،ع 77 ،الصادرة بتاريخ:15 ديسمبر 2001

- القانون رقم:02-02 مؤرخ في:2002/02/05،المتعلق بحماية الساحل وتنميته ،ج، ر،ع 10،الصادر في:2002/02/12.

- قانون رقم:03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج، ر،ع 83 الصادر في:20 جويلية 2003.

- القانون رقم:04-20،مؤرخ في2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج، ر، ع 84،الصادر في:2004/12/29.

- القانون رقم:05-12،المتعلق بالمياه، ج، ر،ع 4 بتاريخ:27 يناير 2008.

- القانون رقم:19/01 المؤرخ في:12 ديسمبر 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج، ر،ع 77 الصادرة بتاريخ:15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 09/16 مؤرخ في:03 غشت 2016 ،ج، ر، رقم 14 مؤرخ في:2016/03/07.

رابعا: المراسيم:

- المرسوم رقم:88-149 ،مؤرخ في 26 يونيو1988،يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج، ر،ع30،الصادر في 28 يوليو 1988 (ملغى).

- مرسوم تنفيذي رقم:90-78،مؤرخ في:27 فيفير ي1990،يتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة ،ج، ر، ع 10،الصادر في 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم:96-296،مؤرخ في:1996/09/08،المتضمن انشاء الوكالة لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي ،ج، ر،ع 52 سنة 1996.

-مرسوم تنفيذي رقم:01-281 مؤرخ في :24 سبتمبر 2001،المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني وتنظيمه وسيره ج،ر،ع55 الصادرة بتاريخ:2001/09/26.

- -مرسوم تنفيذي رقم:01-282 مؤرخ في :24 سبتمبر 2001،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج، ر،ع55 الصادرة بتاريخ:2001/09/26

- مرسوم تنفيذي رقم:06-355 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006،يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،ج،ر،ع64 ،الصادر في:11 اكتوبر 2006

- المرسوم التنفيذي رقم:06-356،المؤرخ في 09 اكتوبر 2006،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، ر،ع 64،الصادر بتاريخ:11 اكتوبر 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم:07-144 مؤرخ في:19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،ج،ر،ع34،الصادرفي:22 مايو 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم:07-145 مؤخ في:19 ماي 2007،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،ج،ر،ع34 ،الصادرة بتاريخ:22 ماي 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم:17-100،مؤرخ في:05 مارس 2017،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :06-356 ،ج، ر،ع 16،الصادر بتاريخ:08 مارس 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم:17-102،مؤرخ في:05 مارس 2017،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج، ر،ع 16 الصادر في :2017/03/03.

- مرسوم تنفيذي رقم17-104،مؤرخ في:05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،ج،ر،ع16،الصادرة في:08 مارس 2017.

- مرسوم تنفيذي رقم17-105،مؤرخ في:05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل ،ج، ر،ع16،الصادرة في:08 مارس 2017.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في:09 فيفري 2008 ،يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

خامسا: الاوامر

- الامر رقم :01-03 مؤرخ في:20 اوت 2001،يتعلق بتطوير الاستثمار ،ج، ر،ع 47 الصادر في :2001/08/22.

- الامر رقم06-08 مؤرخ في:15 جويلية2006،المتعلق بتطوير الاستثمار،ج،ر،ع47 الصادرة بتاريخ:19 جويلية 2006 معدل ومتمم للأمر(03/01).

– **المـــــراجع**

اولا: الكتـــب

- زياد رمضان ،مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر ، الاردن، الطبعة الثانية،2002.
- د، حاتم فارس الطعان، الاستثمار اهدافه ودوافعه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، سنة 2006.
- عبد العزيز فتحي عبد الله ابو رضى، الاصول العامة في الجغرافية المناخية ،دار المعرفة، الجامعة المصرية،2006.
- مطوري اسماء، الثقافة البيئية الوعي الغائب، مطبعة مزوار للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- محي الدين علي، القره راغي، استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية في ظل الربيع العربي –النقدية والمالية،ط1،دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان 2012.

ثانيا -الاطروحات والمذكرات الجامعية.

- **الاطروحات**

- منصوري الزين، آليات تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1997.
- بن احمد عبد المنعم الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة - بن عكنون 2009.-2008
- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.
- صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2014،3.
- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

- **المذكرات الجامعية**

✓ **مذكرات الماجستير**

- مصباح بلقاسم ،**اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005-2006.
- زحوط اسماعيل ، استراتيجية ترقية استخدامات الموارد الطاقوية الناضبة ضمن ضوابط التنمية ،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر،2013/2012.
- عصماني مختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية(2001-2014)،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1،الجزائر،2014.

- عبد العزيز خالد ، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،سنة 2015/2014.
- عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الاساسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور أحمد دراية، ادرار، الموسم الجامعي2015/2014
- عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج،البويرة،2015.

✓ **مذكرات المـــاستر**

- سراج نريمان، سيدوس نعيمة، التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013.
- بوسيف يحي، الاستثمار واثرها على مسار التنمية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2014-2015
- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق،الملحة الجامعية مغنية، جامعة ابي بكر بلقايد، سنة 2015-2016.
- نوار سامي، فنوش كنزة، الحماية الدولية للتنمية في اطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2015-2016.
- ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، نوقشت يوم:2017/01/19.
- عقون نسيمة، التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،السنة الجامعية 2017-2018.
- ايــلال محمد، من نظام التصريح الى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون رقم:09/16،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، نوقشت يوم2018/11/26.

- الكتروسي ليلى، دور الاستثمار(الاجنبي-الوطني) في التنمية الوطنية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص ادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة، السنة الجامعية 2019/2018.
- بن كردة نوال، الاستثمار في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، التخصص القانون الدولي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 2019/2018.
- بليلي سهام، بوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2019 /2020.
- حيرش بثينة، زعباط سماح، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، السنة الجامعية 2021/2020.
- شعلال رتيبة، دور الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2021/2020.

ثالثا: المقـــــالات

- طالبي محمد، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، رضا تجربة المانيا، مجلة الباحث، العدد 06،الجزائر،2008
- زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2009 ابحاث اقتصادية وادارية-العدد السابع جوان 2010،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- خلوفي سفيان وعيسى معزوزي، الملتقى الوطني الاول حول: الاستثمارات، التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا والجنوب-واقع آفاق، تحت عنوان جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالبيض يومي 07/06/نوفمبر 2018.
- د/براهيمي بن حراث حياة، سياسة واستراتيجية الاستثمار(دروس وتمارين)،مطبوعة علمية بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020/2019 .

- شراطي خيرة، مدى فعاليات آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة 09،العدد 02،السنة 2020 cherrat.kheira@gmail.com.
- نعيمة دالي، الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق الامن الغذائي بالجزائر، واقع وآفاق، مجلة البحث والتنمية، جامعة الشلف.

رابعا: الملتقيات والندوات العلمية

- عجلان لعياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر ،مداخلة قدمت حول التمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة يومي07-08 أفريل 2008..

- بوحرود فتيحة ،بن سيدرة عمر "التنمية المستدامة" مداخلة قدمت حول: التنمية البشرية المستدامة لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة " يومي08-09 أفريل 2008،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف 2008.

- صديقي مسعود، مسعودي محمد، "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول: التنمية البشرية المستدامة لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة" كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 08 و09 افريل 2008 ،جامعة فرحات عباس – سطيف 2008.

- حاوشين ابتسام، "مفهوم التنمية المستدامة وابعادها" مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول: قانون الاستثمار والتنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير يومي 27و28 نوفمبر 2012،جامعة سعد دحلب ،البليدة 2012..

- أمال تكنوشي، بلال ملاحسو ،الاتجاه المعاصر لواقع تدفقات الاسنثمار الاجنبي المباشر المحلي والدولي وآثاره على التنمية الاقتصادية ،مداخلة –فدمت في الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر تحت شعار كيف يصبح الاستثمار الخاص الاجنبي في ذمة التنمية الوطنية ،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة يومي 18-19 نوفمبر 2015 .

- بضليس عبد العزيز، آليات متابعة وفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة في ظل القانون 16-09 والمراسيم المنفذة له، مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول: مستجدات الاستثمار في

الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017.

- د، عوادي مصطفى، اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،2017-2018.

- مسلم محمد ،عبد القادر مسعود ، إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس المعنون بـ: استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة ، جامعة البليدة 2 ايام 13-14 افريل2018.

- خلوفي سفيان وعيسى معزوزي، الملتقى الوطني الأول حول: الاستثمارات ، التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا الجنوب- واقع افاق تحت عنوان جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالبيض يومي06 و 07 نوفمبر 2018.

خامسا: المواقع الالكترونية

- محمد حسين عبد القوى ، التلوث البيئي ، منشور على موقع WWW.Policemc.gov.
- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارwww.andi.dz:Andi.
- تصفح موقع وزرارة البيئة والطاقات المتجددة:.www.meer.gov.dz
- تصفح موقع الاذاعة الوطنية الجزائرية:www.radioalgerie.d .

سادسا: النشرات

- قضايا عالمية انمائية "طبقة الاوزون" نشرة فصلية تصدر عن مجلس النواب ،العدد رقم 18،الفصل الاول، لبنان 2008.
- **باللغة الفرنسية**

1-Raport APCM programme ENR.

الفهرس

الفهرس:

شكر

إهداء

مقدمة1

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للاستثمار والتنمية المستدامة وفقا للتشريع الجزائري

المبحث الاول :الاطار المفاهيمي للاستثمار6

المطلب الاول: تعريف الاستثمار وانواعه6

الفرع الاول: تعريف الاستثمار6

اولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستثمار6

ثانيا: التعريف الاقتصادي للاستثمار8

ثالثا :دسترة الاستثمار وانشائه التشريعي.....9

الفرع الثاني: انواع الاستثمار10

اولا: الاستثمار المباشر10

ثانيا: الاستثمار غير المباشر10

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص الاستثمار.....10

الفرع الاول: مبادئ الاستثمار11

اولا: مبدا الاختيار11

ثانيا: مبدأ المقارنة11

ثالثا: مبدأ الملائمة.....11

رابعا :مبدأ التنويع12

الفرع الثاني :خصائص الاستثمار12

اولا: تكاليف الاستثمار12

ثانيا: التدفقات النقدية13

ثالثا: مدة حياة المشروع.....13

رابعا: القيمة المتبقية للمشروع.....13

الفهرس

المطلب الثالث: اهداف ومخاطر الاستثمار.....13
الفرع الاول: اهداف الاستثمار.....13
اولا: اهداف اقتصادية تتمثل فيمايلي.....14
ثانيا: الاهداف التكنولوجيا تتجلى هذه الاهداف في.....14
ثالثا: الاهداف الاجتماعية: تتمثل هذه الاهداف في.....15
رابعا: الاهداف السياسية للمشروع: يمكن تلخيصها على النحو التالي.....15
الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار.....16
اولا: من وجهة نظر المؤسسة16
ثانيا: من وجهة نظر السوق او بنية الاعمال.....16
المطلب الرابع: الاطار المؤسساتي والقانوني للاستثمار18
الفرع الاول: الهيئات المؤسساتية المشرفة والداعمة للاستثمار18
اولا: الهيئات المؤسساتية المشرفة على الاستثمار18
ثانيا: الهيئات المؤسساتية الداعمة للاستثمار27
الفرع الثاني: الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر29
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.....30
المطلب الأول : تعريف وخصائص التنمية المستدامة.....30
الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة30
الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة31
المطلب الثاني : مبادئ التنمية المستدامة33
الفرع الاول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.....33
الفرع الثاني: مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعة.....33
الفرع الثالث: مبدأ الاستبدال.....33
الفرع الرابع: مبدأ الإدماج.....33
الفرع الخامس: مبدأ الحيطة.....34
الفرع السادس: مبدأ الملوث الدافع.....34
الفرع السابع: مبدأ الإعلام والمشاركة.....34
المطلب الثالث : أبعاد التنمية المستدامة.....35

الفرع الأول : البعد البيئي35
الفرع الثاني : البعد الاقتصادي35
الفرع الثالث : البعد الاجتماعي36
الفرع الرابع : البعد التكنولوجي37
المطلب الرابع: اهداف التنمية المستدامة37
خلاصة الفصل الاول38

الفصل الثاني:

دور الاستثمار في التنمية المستدامة

تمهيد40
المبحث الاول: الآليات الوقائية القبلية الكفيلة بحماية البيئة على حساب الاستثمار41
المطلب الاول: مبدأ الحيطة41
الفرع الاول: تكريس مبدأ الحيطة41
اولا: التكريس الضمني (83-03).....41
ثانيا: التكريس الصريح 10/0342
الفرع الثاني: شـــروط مبدأ الحيطة.....43
اولا: عــدم اليقين العلمي.....43
ثانيا: احتمــال الضرر44
ثالثا: درجة جسامة الضرر44
المطلب الثاني: اجراء دراسة مدى التأثير على سياسة الاستثمار.....44
الفرع الاول: مفهوم اجراء دراسة مدى التأثير45
اولا: تعريف اجراء مدى التأثير45
ثانيا: خصائص واجراء مدى التأثير46
ثالثا: دراســة موجز التأثيــر47
رابعا: دراســة الخطـــــر47
الفرع الثاني :الاجراءات المكملة لا جراء دراسة مدى التأثير47
اولا: نظام التـــرخيص47
ثانيا: نظام الحظــر والالزام48

ثالثا: نــظام التقــارير.....49
المبحث الثاني :الآليات البعدية الكفيلة بحماية الاستثمار على حساب البيئة50
المطلب الاول: مبدأ الملوث الدافع.....50
الفرع الاول: تعريف مبدأ الملوث الدافع.....50
الفرع الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع51
اولا: الطبيعة المزدوجة لمبدأ الملوث الدافع.....51
ثانيا: مبدأ الملوث الدافع ذو طابع وقائي.....51
ثالثا: مبدأ الملوث الدافع ذو طابع علاجي52
الفرع الثالث: المجالات التي يشملها الملوث الدافع52
اولا: اتساع مبدأ الملوث الدافع الى الاضرار المتبقية52
ثانيا: اتساع مبدأ الملوث الدافع الى حالات التلوث عن طريق الحوادث52
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الاخلال بالبيئة.....53
الفرع الاول: الجزاءات الادارية والمدنية53
اولا: الجزاءات الادارية غير المالية53
ثانيا: الجزاءات الادارية المالية55
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن اخلال المستثمر بالالتزامات والواجبات المكتتبة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم104/17.....57
اولا: التجريد من المزايا في حالة عدم التزام المستثمر بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري57
المبحث الثالث: تأثير التنمية المستدامة على الاستثمار في الجزائر.....59
المطلب الأول: الاستثمار في الطاقة الناضبة والمشكلات البيئية الناجمة عنها.....59
الفرع الأول: الاستثمار في الطاقة الأحفورية في الجزائر59
الفرع الثاني : المشكلات البيئية الناجمة عن الاستثمارات التقليدية60
المطلب الثاني : التوجه نحو مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر61
الفرع الأول: الاستثمار في الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة.....62
أولا : مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر62
ثانيا: الهياكل المشرفة على ترقية الطاقة المتجددة بالجزائر64
ثالثا : البرنامج الوطني لتطوير وتنمية الطاقة المتجددة في الجزائر.....64

رابعا: الإطار القانوني للاستثمار في الطاقة المتجددة66
الفرع الثاني : الاستثمار في رسكلة النفايات.....67
أولا: تعريف الرسكلة (إعادة التدوير)67
ثانيا : المراحل التي تمر بها عملية الرسكلة أو إعادة التدوير68
ثالثا :الإطار القانوني لعملية الرسكلة أو إعادة التدوير70
خلاصة الفصل الثاني72
خـاتمة.....74
الفهرس.....89